تقرير
الحزب الوطنى
فى
قواعد الاتفاق

«ان من يتسامح فى حقوق بلاده ولو مرة واحدة يبقى أبد الدهر مزعزع العقيدة سقيم الوجدان»
مصطفى كامل

يوزع بغير ثمن

١٢ محرم سنة ١٣٣٩ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

بلاغ

من مندوبي الوفد المصرى

فى الطور الحاضر للمسألة المصرية قد يكون من مقتضيات التقاليد ومن الاكثر مناسبة لمهمة أعضاء الوفد المنتدبين الى مصر أن لا تنشر بنصوصها القواعد التى اعتبرت اساسات للاتفاق المرغوب فيه بين بريطانيا العظمى وبين مصر قبل ان تأخذ هذه القواعد نهائياً شكل معاهدة رسمية ممضاة من معتمدي الحكومتين على الطريقة العادية . ولكن الحالة النفسية للرأى العام المصرى من حيث تعطشه للوقوف على نصوص تلك القواعد والرغبة فى جعل مهمة الاعضاء المندوبين من قبل الوفد أقل صعوبة واكثر انتاجاً . كل ذلك يجعل نشر تلك النصوص برمتها وعلى حالها أمراً ضرورياً كما يجعل تكرير البيان للمهمة المذكورة آنفاً أمراً غير عديم الفائدة ، حتى يقر فى النفوس أن الغرض المقصود ليس هو أخذ رأى الامة نهائياً فى هذا الاتفاق اذ محل ذلك هو أن يكون بعد امضاء المعاهدة لا قبله ، وأمام الجمعية الوطنية التي تنتخب خصيصاً لهذا الغرض . بل المقصود هو ان يستنير الوفد برأى موكليه حتى يعلم ما اذا كان الرأى العام موافقاً على ان هذه القواعد فى مجموعها تصلح أساساً للمعاهدة

١ — مذكرة بقواعد الاتفاق

(١) لاجل أن يبنى استقلال مصر على أساس متـين دائم يلزم تحديد العلاقات مابين بريطانيا العظمى ومصر تحديداً دقيقاً ويجب تعديل ماتتمتع به الدول ذوات الامتيـازات فى مصر من المزايا واحوال الاعفاء وجعلها أقل ضرراً بمصالح البلاد

(٢) ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل للغرض الاول بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية ومفاوضات تحصل للغرض الثانى بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات وجميع هـذه المفاوضات ترمي الى الوصول الى اتفاقات معينة على القواعد الآتية :

(٣) اولا — تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر بريطانيا العظمى الحقوق التى تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقـديم الضمانات التى يجب ان تعطى للدول الاجنبيـة لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات.

ثانياً تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيـا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى ان تعضد مصر فى

الدفاع عن سلامة ارضها وتتعهد مصر أنها فى حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها ان تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التى فى وسعها الى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال ما لها من الموانى وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية

(٤) وتشمل هذه المعاهدة أحكاماً للاغراض الآتية :

أولا — تتمتع مصر بحق التمثيل فى البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطانى وتتعهد مصر بأن لا تتخذ فى البلاد الاجنبية خطة لا تتفق مع المحالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى وتتعهد كذلك بأن لا تعقد مع دولة اجنبية اى اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

ثانياً — تمنح مصر بريطانيا العظمى حق ابقاء قوة عسكرية فى الارض المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذى تعسكر فيه هذه القوة وتسوى ما تستتبعه من المسائل التى تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكرياً للبلاد كما انه لا يمس حقوق حكومة مصر

ثالثا — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشاراً مالياً يعهد اليه فى الوقت اللازم بالاختصاصات المالية (وفى نسخة اخرى الحالية) التى لاعضاء صندوق الدين ويكون تحت تصرف

الحكومة المصرية لاستشارته فى جميع المسائل الاخرى التى قد ترغب فى استشارته فيها

رابعاً — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفا فى وزارة الحقانيــة يتمتع بحق الاتصال بالوزير ويجب احاطته بجميع المسائل المتعلقة بإدارة القضاء فيما له مساس بالاجانب ويكون أيضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام

خامساً — نظراً لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها الى الآن الحكومات الأجنبيــة المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التداخل بواسطة ممثلها فى مصر لتمنع ان يطبق على الاجانب اى قانون مصرى يستدعى الآن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها ان لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون مجحفاً بالاجانب

صيغة أخرى لهذه المادة

نظرا لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها للآن الحكومات الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التداخل بواسطة ممثلها فى مصر لتمنع ان ينفذ على الاجانب أى قانون مصرى يستدعى الآن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بان لا

تستعمل هـذا الحق الا فى حالة القوانين التى تتضمن تمييزا مجحفاً بالاجانب فى مادة فرض الضرائب أو لا تتفق مع مبادىء التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتيازات

سادساً — نظرا للعلاقات الخاصـة التى تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطانى مركزاً استثنائيا فى مصر ويخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين

سابعاً — الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انهاء خدمتهـم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية فى أى وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش او التعويض الذى يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة على ما هو مخول لهم بمقتضى القانون الحالى

وفى حالة عدم استعمال الحق المخول بهـذا الاتفاق تبقى أحكام التوظف الحالية بغير مساس

(٥) تعرض هـذه المعاهدة على جمعية وطنية للتصديق عليهـا ولـكن لا يعمل بها الا بعد انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية على ابطال محاكمها القنصلية وانفاذ الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة

(٦) يعهد أيضاً الى الجمعيـة الوطنية بمهمة وضع قانون نظامى جديد تسير حكومة مصر فى المستقبل بمقتضى احكامه ويتضمن هذا

النظام أحكاما تقضي بجعل الوزراء مسئولين امام الهيئة التشريعية وتقضى أيضاً بحرية الاديان لجميع الاشخاص وبالحماية الواجبة لحقوق الاجانب

(٧) تحصل التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات وتقضى هذه الاتفاقات بابطال المحاكم القنصلية الاجنبية حتى يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها وسريان التشريع الذى تسنه الهيئة التشريعية المصرية (ومنه التشريع الذى يفرض الضرائب) على جميع الاجانب فى مصر

(٨) تنص هذه الاتفاقات على ان تنتقل الى الحكومة البريطانية الحقوق التى كانت تستعملها الحكومات الأجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات

وتشمل أيضاً أحكاما تقضى بما يأتى

أولا ــ لا يسوغ العمل على التمييز المجحف برعايا اية دولة وافقت على ابطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا فى مصر بنفس المعاملة التى يتمتع بها الرعايا البريطانيون

ثانياً ــ يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع الاولاد الذين يولدون فى مصر لاجنبي بجنسية أبيهم ولا يحق اعتبارهم رعايا مصريين

ثالثاً ــ تخول مصر موظفى قنصليات الدول الاجنبية نفس النظام

الذى يتمتع به القناصل الاجانب فى انجلترا

رابعا — المعاهدات والاتفاقات الحالية التى اشتركت مصر فى التعاقد عليها فى مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغرافات تبقى نافذة المفعول أما فى المسائل التى ينالها مساس من جراء ابطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمعاهدات النافذة المفعول بين بريطانيا العظمى والدولة الأجنبية صاحبة الشأن مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين وكذلك المعاهدات التى لها صبغة سياسية سواءاً كانت معقودة بين أطراف عدة أم بين طرفين مثال ذلك اتفاقات التحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفا فيها

خامسا — تضمن حرية ابقاء المدارس وتعليم لغة الدولة الاجنبية صاحبة الشأن بشرط أن تخضع هذه المدارس من جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الاوربية فى مصر

سادساً — تضمن أيضاً حرية ابقاء أو انشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ

وتنص المعاهدات أيضاً على التغييرات اللازمة في صندوق الدين وعلى ابعاد العنصر الدولى من مجلس الصحة فى الاسكندرية

٩ — التشريع الذى تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية يعمل به بمقتضى أوامر عالية تصدرها الحكومة المصرية

وفى الوقت نفسه يصدر أمر عال يقضى باعتبار جميع الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية التى اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

١٠ — تنص الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة على تخويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذى كان الى الآن مخولا للمحاكم القنصلية الاجنبية و يترك اختصاص المحاكم الاهلية بغير مساس به

١١ — بعد العمل بالمعاهدة المشار اليها فى البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها الى الدول الاجنبية وتعضد الطلب الذى تقدمه مصر للدخول كعضو فى جمعية الامم

٢ مسألة السودان

أما مسألة السودان فلم تطرح تحت البحث ولكن الوفد قد حصل على تأكيدات تضمن الطمأنينة على مياه النيل لرى الاراضى المصرية المزروعة الآن والقابلة للزراعة فى المستقبل

٣ مهمة أعضاء الوفد المنتدبين

وأما مهمة أعضاء الوفد المنتدبين فبيانها انه لما وصلت المفاوضات بين الوفد وبين لجنة اللورد ملنر الى أن قدمت اللجنة هذه القواعد على أنها نهائية فى الاساسات التى بنيت عليها رأى الوفد أخذا بالاحوط واستمساكا بنص الوكالة على اطلاقه ان لا يبت فى الموضوع

رفضه أو بقبوله . بل رأى ان الحكمة تدعو الى عرض الامر على البلاد فاذا قبلت البلاد ان هـذه القواعد صالحـة أساساً للمعاهدة دخلت المسألة فى دورها النهائى ووضعت معاهدة على القواعد المذكورة وعرضت على الجمعية الوطنية التى هى صاحبة الرأى الاعلى فى الامر ولها دون غيرها الكلمة الاخيرة فى الموضوع فبعـد أن تدرس تفاصيل المعاهدة وصيغها تقرر بقبولها أو برفضها

٤ الخطة

اما الخطة التى سيتبعها الاعضاء المنتـدوبون فى الاستنارة برأى الامـة فهى الاجتماع باعضاء الهيئات ذوات الصفة النيابية وبالرجال اولى الراي وشرح أساسات المشروع لهم وسماع رايهم فيها . كما انهم مستعدون لاعطاء جميع المعلومات ولقبول جميع الآراء بالكتابة او بالمشافهة . نرجو ان يسدد الله آراء اولى الراي لمصلحة البلاد

تحريراً فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ ــ فى ٩ سبتبر سنة ١٩٢٠

محمد محمود — احمد لطفى السيد

عبد اللطيف المكباتى — على ماهر — ويصا واصف

حافظ عفيفى — مصطفى النحاس

تقرير الحزب الوطنى

في قواعد الاتفاق

اجتمعت اللجنة الادارية للحزب الوطنى فى مساء يوم الاثنين ٢٠ سبتمبر الجارى وتلت التقرير الذي قدمته اليها اللجنة المكلفة بفحص قواعد الاتفاق واصدرت القرار الآتى نصه

اولا — الموافقة على تقرير اللجنة المكلفة بفحص القواعد بصيغته النهائية التى ستنشر بعد

ثانيا — اعتبار قواعد الاتفاق المعروضة خالية من المزايا بالنسبة لمصر ومقررة لحماية ١٨ ديسمبر سنة ٩١٤ ومنظمة لهذه الحماية تنظيما يسلب مصر سيادتها الداخلية والخارجية ومعتمدة اتفاقية السودان اعتماداً مستوراً

ثالثا — ابداء النصح للامة المصرية بان لا تقبل هذه القواعد اساساً لاتفاق بين مصر وانجلترا

رابعاً — القاء التبعة امام الشعب وامام الاجيال المستقبلة وامام التاريخ وامام الله على كل من يعمل لتحقيق هذا المشروع

خامساً — الاستمرار فى الجهاد الوطني بجميع الوسائل المشروعة

وكيل الحزب الوطنى

على فهمى كامل

تمهيد

دخلت انكلترا بلادنا فى سنة ١٨٨٢ واحتلتها احتلالا عسكريا متعهدة قبل ذلك ببضعة أيام فى عقد ترابيا الدولى الشهير ان لا تسعى لامتلاك أى جزء منها أو أى شئ من مرافقها ولا للحصول لنفسها على مركز ممتاز فيها مجاهرة بلسانها الرسمى امام العالم كله انها انما دخلت البلاد دخول الصديق لا دخول العدو وان احتلالها وقتى ويوم الجلاء قريب

غير ان هذه الدولة العريقة فى فن اخضاع الشعوب لحكمها والتى تدين من قديم بمبدأ التوسع فى الاستعمار ولا تفرط فى تطبيقه كلما لاحت لها فرصة كما ينطق بذلك تاريخها الماضى والحاضر - هذه الدولة كانت تضمر لنا غير ما تظهر وترمى الى غاية خفية هائلة هى امتلاك بلادنا وادماجها فى امبراطوريتها

ولكى تصل الى هذه الغاية رسمت لنفسها خطة سياسية تسير عليها ولا تتحول عنها فالى هذه الخطة ينبغى الرجوع دائما لفهم مرامى سياستها

أما هذه الخطة فتتشعب الى طريقين يتلاقيان عند الغاية المذكورة أحدهما ترمي انجلترا باتباعه الى الحصول على مركز فعلى فى بلادنا والى وضع يدها عليها والآخر تريد ان تصل به الى جعل مركزها الفعلى شرعيا ووضع يدها المعيب قانونيا واحتلالها العسكرى

المؤقت احتلالا دائما متفقاً مع موجب القانون الدولى العام . ذلك لتأمن على غنيمتها من طوارئ المستقبل القريب أو البعيد

ولقد سارت فى الطريق الاول فنجحت فيه وا كتسبت المركز الفعلى ووضعت يدها على جميع مرافق البلاد وتسربت الى جميع شؤونها وصارت بفضل وظيفـة (الاستشارة) التى انتحلتها لنفسها صاحبة الكلمة التى لا ترد

ولقد يعجب البعض اذا علم ان انجلترا ورجال سياستها يفسرون كلمة (المشورة) المـدرجة فى قاموس سياستهم المصرى (بالامر) الواجب الخضوع له فان اللورد جرانفيل فسرها بذلك فى تلغرافه الى السير بارنج الرقيم ٤ يناير سنـة ١٨٨٤ وبذلك أيضاً فسرها اللورد ملنر فى كتابه (انجلترا فى مصر) ص ٦٩ وعلى هـذا التفسير سار المستشارون الانكليز فى مصر

تعلم انجلترا الخطأ الذي تتعرض له اذا هى اطمأنت عند المركز الفعلى الذى لا يعرفه القانون الدولى ولا ترضى وهى الدولة البصيرة بتقلبات السياسة وتطورات الحوادث ان يظل مركزها على هـذا البطلان فتكون كحائز العقار بغير سند فلا بد له من اخلائه عاجلا أو آجلا

ومن أجـل ذلك كانت ولا تزال الى اليوم تعمل على اكساب مركزها الصفة الشرعية غير ان مجهوداتهـا فى هذا السبيل ذهبت كلها ادراج الرياح

فكرت فى السودان فالزمت الحكومة المصرية بتركه ثم رسمت

الحدود بينه وبين مصر وهو منها الجزء الذى لا ينفصل وبعد بضع سنين اشارت باسترداده فلما استرددناه قالت انها شريكتنا بحق الفتح وعقدت مع الحكومة المصرية اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

وفى سنة ١٨٨٣ حاولت بواسطة اللورد دوفرين ان تشترى من الباب العالى الجزية التى كان يأخذها من مصر لتحل محل الدولة العلية فى هذا المظهر من مظاهر التبعية

ولما لم تفلح فى مشترى الجزية حاولت ان تقنع الباب العالى ليعلن استقلال مصر التام داخلا وخارجا رغبة منهـا فى كسر قيود المعاهدات التى تعهدت هى فيها مع بقية الدول باحترام أملاك الدولة العلية ولتهدم هذه الحواجز القانونية التى تحول بينهـا وبين مصر ولكن الباب العالى فطن الى غايتها فابى ان يجيب هذا الطلب .

وفى سنة ١٨٨٥ — ١٨٨٨ حاولت عبثاً فى مفاوضات درومنده ولف الشهيرة اكتساب الصفة الشرعية فجددت لجلائها عن مصر وقتا قريباً غير انها اشترطت الاعتراف لهـا بحق اعادة النظام فيها اذا طرأت طوارئ بعد جلائها فاحبطت فرنسا عملها وفسد تدبيرها

وبمناسبة تحديد مناطق النفوذ بينها وبين بعض الدول فى البلاد الواقعة على خط الاستواء تعاقدت انجلترا فى السنين (٩٠ و٩١ و٩٤) مع المانيا وايطاليا وحكومة الـكنجو الحرة على تعديل الحـدود السودانية ثم قالت ان قبول الدول هذا التعاقد معها اعتراف ضمنى بمركزها فى مصر

وفى سنة ١٩٠٤ عقدت الاتفاق الودى مع فرنسا واعترفت بهذا الاتفاق دول المانيا والنمسا وايطاليا ولكن ذلك لم يغير شيئاً من مركز مصر بالرغم من قول اللورد كرومر فى تقريره عن سنة ١٩٠٤ تعليقا على هذا الاتفاق ما نصه « اصبح مركز الحكومة البريطانية شرعياً من الجهة السياسية »

لم تقف مجهودات انجلترا عند هذا الحد ففى سنة ١٩٠٨ حاولت أن تنال من الامة المصرية اعترافاً ضمنياً بشرعية احتلالها وذلك ان الحزب الوطنى لما الح على الخديوى برد الدستور الى مصر وتبعته فى ذلك الجمعية العمومية المصرية ومجلس شورى القوانين انهز السر ادوارد جراى وزير خارجية انجلترا وقتئذ هذه الفرصة وقام فى مجلس البرلمان خطيبا ينادى بان رد الدستور لا يكون الا بعد استشارة انجلترا راميا بذلك النداء الى توجيه نظر الامة المصرية الى انجلترا لتطلب منها الدستور ونكون بذلك قد اعترفنا لها بحق التدخل فى شؤوننا

ولم يخف على المرحوم فريد بك رئيس الحزب الوطنى غرض السير ادوارد غراى فالقي خطبته التى رد عليه فيها بقوله « ان مجرد ذكر قبولها (اى قبول انجلترا) فى الامر العالى الصادر بالدستور يعتبر رضاء باحتلالها واعترافا بسيادتها وتدخل مصر هكذا ضمن مستعمراتها

وهكذا فان انجلترا بقيت سائرة على خطتها التى رسمتها لنفسها مخلصة مجدة لتنفيذها غير أنها مع ذلك كله لم تحصل على مستند صحيح يجيز لها البقاء فى مصر أو التعرض لشؤونها وان اتفاقية سنة ١٨٩٩ واعترافات

الدول الضمنية المزعومة واعترافاتها الصريحة باتفاقية ابريل سنة ١٩٠٤ وتحكم انجلترا في مصر وسودانها تحكماً فعليا كل ذلك لم يغن فتيلا فى نظر القانون الدولى وان القانون الدولى وعلماءه والمؤلفات القانونية الدولية ومعاملات الدول السياسية مع الباب العالى من جهة وانجلترا من جهة اخري كلها لاتعترف لانجلترا بمركز شرعى فى وادى النيل. كلها تعتبر وجود الاحتلال الانجليزى وتحكم انجلترا فينا مخالفا للقانون الدولى مخالفا للعقود والمعاهدات الخاصة التى عقدتها انجلترا على نفسها

بقيت الحال على ما هي عليه فلا انجلترا تنى عن قصدها ولا القانون الدولى يعترف لها بالشرعية الى ان قامت الحرب الكبرى فاعلنت انجلترا حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وفى ١٩ ديسمبر خلعت الخديوى عباس وعينت مكانه البرنس حسين كامل باشا بلقب سلطان مصر وبعد وفاته عينت مكانه السلطان فؤاد ثم رتبت الوراثة فى هذا العرش

وفى معاهدتي فرساى وسان جرمان اعترفت المانيا والنمسا بالحماية الانجليزية

وفى معاهدة سيفر اعترفت حكومة الاستانة بهذه الحماية ونص فى المعاهدة على انتقال سيادة الباب العالى الى انجلترا

قلنا ان انجلترا تريد سندا صحيحا مطابقا للقانون الدولى وانها ترمى الى الحصول على هذا السند من يوم دخولها مصر ونقول

انها الى اليوم لم تحصل على هذا السند الصحيح فلا اعلان الحماية ولا ترتيب وراثة السلطنة ولا معاهدات الصلح مع الدول ولا اعترافات تركيا . لا شئ من ذلك يعطى انجلترا سندها القانونى المطلوب

ان الحماية اتفاق بين دولتين مستقلتين استقلالا تاما بموجبه تتنازل الدولة المحمية عن سيادتها أو عن شئ من سيادتها الى الدولة الحامية

فقبول الدولة المحمية هو الركن الاساسى لانعقاد الحماية وبدونه لاوجود لها ولو اجتمعت دول الارض جميعا على الاعتراف بوجودها

ان الحماية اشبه العقود بالبيع وفى الواقع فانها بيع للسيادة أو لبعضها ولا يصح عقد بالبيع من غير المالك وكل ورقة تصدر من غيره لاتقوم حجة عليه ولا تنهض مستندا على البيع

تعرف ذلك انجلترا وتعرف ان قبول الامة المصرية لحمايتها هو ركن وجود هذه الحماية كما انها تعرف ان اعتراف تلك الدول بها لا يفيدها شيئا امام القانون الدولى ما دام عقد الحماية نفسه لم ينعقد. وما اعتراف الدول الا بمثابة وثيقة عليها باحترام عقد الحماية عند انعقاده . وان في تصريح رئيس الولايات المتحدة الذى أبلغته دار الحماية الى الصحف ونشرته فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ ما يؤيد ذلك حيث جاء فيه : « ان الرئيس ولسن يحفظ لنفسه حق المناقشة فى المستقبل فى تفاصيل ذلك» (أى فى تفاصيل اعترافه بالحماية)

وتعرف فوق ذلك انها لا تستطيع فى أي وقت أن تدعى بأن الامة المصرية قبلت الحماية بسكوتها ضمنا فان الحركة المصرية التى سمعها العالم كله ناطقة بأفصح لسان برفض الحماية رفضاً صريحاً

من أجل ذلك كله تريد السياسة الانجليزية ان تعقد بيننا وبينها عقداً تنال فيه اعترافنا لها بالحماية. تريد ان تحدد بدقة العلاقات التى تدعيه وجودها الآن بيننا وبينها. تريد تحديدها بدقة لان عنوان « الحماية » عنوان واسع تقع تحته أشكال مختلفة من الحماية

وان مهمة لورد ملنر صاحب الكتاب المعروف على مصر والذي استحق من دولته لقب لورد اوف كابتون لانه نجح سنة ١٨٩٨ وما بعدها فى المهمة التى ندب لها وهى ضم جمهوريتى الترنسفال والاورانج الى أملاك انجلترا والذي يشغل الآن وظيفة وزير المستعمرات الانجليزية

ان مهمة هذا اللورد المحنك هى الحصول على قبول مصر للحماية ليتم لانجلترا هذا الامر ولتنال المركز الشرعى الذى تجد فى طلبه من سنة ١٨٨٢

ومن الخطأ الاعتقاد بان انجلترا تستطيع ان تستغنى عن هذا القبول ولقد رأينا كيف انها من يوم دخولها مصر لا تنام عن هذا القصد واننا لنشاهد الآن معالجتها لهذا القبول وشدة حرصها على طلبه. ومن يقرأ تاريخ انجلترا مع ارلندا لا يتردد فى التسليم بصحة ماتقول فان السياسة الانجليزية عندما شرعت حوالى سنة ١٨٠٠ فى

الغاء برلمان ارلندا وضمها اليها كان لا بد لها من موافقة ارلنـدا فالتجأت الى شراء أعضاء هذا البرلمان وسطر التاريخ فى صفحاته ان هؤلاء النواب الذين كانوا محل ثقة أمتهم وموضع اجلالها واحترامها خانوا هذه الثقة وغفلوا عن الاجـلال والاحترام وباعوا بلادهم بيع السلع البائرة وقضي هذا البرلمان على نفسه بالفناء فى ٥ فبراير سنة ١٨٠٠ بأغلبية ١٥٨ صوتاً ضد ١١٥ (كتاب نفسية الشعب الانكليزى لاميل بوتمى صفحة ١٤١ ـ كتاب عدوتنا ارلندا لاسكوفلير ص ٨٦)

جاء اللورد ملنر ولجنته الى مصر لمفاوضتنا فى (شكل الدستور الذى يصلح أكثر من سواه تحت الحماية) (خطبة اللورد كرزن) ففطنت الامة المصرية الى ما ينطوى عليه قبول مبـدأ المفاوضة من شـبه التسليم بالحماية أو الاعتراف بها ومن اغفال الصفة الدولية فى قضيتنا ودرجها ضمن قضايا انجلترا الداخلية فامتنعت عن المفاوضة واجمع أبناؤها على مقاطعة اللجنة وكأننا نسمع الآن ونحن نكتب هذا التقرير أصوات الاحتجاج التى ارتفعت من كل طبقات الامة. كأننا نرى الطلبة وقد غادروا مدارسهم. والمحامين وقد امتنعوا عن المرافعة. والموظفين وقد تركوا دواوينهم. والتجار وقد أغلقوا مخازنهم. والمجالس المنتخبة فى مختلف المديريات والمدن وقد دونت احتجاجاتها ووقفت جلساتها. والعلماء والاعيان والاطباء والصناع والعمال وكل الطبقات وقد انتظموا كباً تنادى بالمقاطعة. كل ذلك كان احتجاجاً على مجيء اللجنة بل وكأننا نقرأ الآن تلك الكلمات الذهبية الجليلة

التى كتبها سعادة سعد باشا تحذيراً من المفاوضة. تلك الكلمات البديعة التى استظهرها أبناؤنا ورددت صداها المجامع والمجالس والجوامع والكنائس وتناولها بالتعليق الجميل الكتاب والصحفيون

رأى اللورد ملنر هذه الحركة العجيبة فمزعليه وهو الذى قالوا عنه انه سيحمل ابا الهول على افشاء سره وهو الذى اوقع بدهائه وصبره وثباته الترنسفال والاورانج فى الشرك من قبل. عز عليه ذلك فلم يتردد فى ان يرسل على هذا البلد بلاغه الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ٩١٩ خالياً من لفظ الحماية متضمنا معناها ونظامها المقرر فى خطبة اللورد كرزن وبث أعضاء لجنته وأعوان سياسته خلال الديار يهمسون فى أذان الناس بحسن نيات انجلترا واوعز الى ساسة الانجليز وصحفهم ليكتبوا كتابات مملوءة بالمجاملة والعطف ومازال بنا حتى تمكن أخيراً من عرض قواعد مشروعه على الامة المصرية

فالواجب على كل من يتعرض لبحث هذه القواعد ان يفكر طويلا فى المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه من جراء ابداء رأيه ويمعن النظر ويدقق الفكر فى نصوصها وما يمكن ان تحتمله من المعانى والتأويلات لا ان يكتفى منه بنظرة سطحية منخدعاً ببعض الفاظها كالاستقلال والدستور والتمثيل الخارجى ثم ينشر رأيه فى الناس. وبهذه المناسبة لا يفوتنا لفت النظر الى عدم الاخذ بالعبارات التى تصدر تفسيراً لتلك القواعد ولا بما يسمونه تأكيدات فان هذه التفاسير والتأكيدات غير ملحقة بالقواعد. ومن المسائل الاولية ان

كل ما ليس منصوصاً عليه في العقد لايقيد المتعاقدين وكل ما يصدر شفوياً من المتعاقدين وقت التعاقد ولا يدخل في نصوص العقد لا يصح الاخذ به والبناء عليه

ولا يفوتنا اننا الآن امام تعاقد مع انجلترا وهي دولة لها أساليب خاصة في تفسير المعاهدات وتبرير الاخلال بها ويخطىء الذين يقولون بأن السياسة الانجليزية قد رجعت عن فكرة التوسع في الاستعمار وبسط النفوذ ويكفي لدحض هذه الفكرة ان ينظر الانسان الى ما أضافته انجلترا الى البلاد التابعة لها او الواقعة تحت نفوذها وسيطرتها بمعاهدات الصلح الحديثة ولم يصدر من ساسة انجلترا الرسميين ولا من حكومتها أى تصريح أو أى عمل من شأنه تبرير القول بعدول انجلترا عن التوسع فى الاستعمار وبسط النفوذ كما يزعم البعض

قواعد الاتفاق

ان هذه القواعد تؤدى الى اتفاق :

(١) — خال من المزايا بالنسبة لمصر

(٢) — يتضمن تمسك انجلترا بحماية سنة ١٩١٤ واقرارا ضمنيا من مصر بهذه الحماية .

(٣) — ينظم هذه الحماية ويسلب مصر سيادتها الداخلية والخارجية

(٤) — يتضمن اقرار مصر لاتفاقية السودان المنعقدة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وسنتكلم على هذه النقط جميعها

النقطة الاولى

نقول ان هذه القواعد تؤدى الى اتفاق خال من المزايا بالنسبة لمصر ولسنا فى قولنا هذا مبالغين أو متسرعين فى الحكم لاننا نقدر امام العالم وامام التاريخ وامام ضمائرنا وامام الله مسئولية ابداء الرأى فى هذا الشأن العظيم . ومن يقدر هذه المسؤولية حق قدرها لا يستطيع أن يبالغ أو يتسرع فى الحكم

انصار هذا الاتفاق يقولون ان المشروع يعطى مصر المزايا الآتية:

أولا ـ الاستقلال

ثانيا ـ التمثيل السياسى

ثالثا ـ المجلس النيابى

رابعا ـ التخلص من الموظفين الاجانب

خامسا ـ حرية التصرف فى ماليتنا

سادسا ـ الجيش والاسطول

سابعا ـ الغاء الامتيازات الاجنبية

ثامنا ـ دخول مصر فى عصبة الامم

وسنبين فيما يلى ان لاشئ من ذلك فى القواعد المعروضة

اولا — مزية الاستقلال

ان الذين قالوا بوجود الاستقلال فى قواعد الاتفاق جروا على طريقة لا تؤدى الى حكم صحيح ـ ومن الغريب انهم على اختلاف

تماما كنهم ومهنهم اتبعوا فى بحثهم جميعا طريقة واحدة واعتمدوا على أدلة واحدة ثم وصلوا الى نتيجة واحدة هى وجود الاستقلال

اغفلوا الكلام جميعا على ميزة الاستقلال وعلامته القانونية ثم تناولوا من بين حقوق انجلترا الكثيرة فى قواعد الاتفاق حقوق الارتفاق التى تريد أن ترتبها لنفسها على الأرض المصرية وأخذوا في تصغير شأنها وقالوا ان لكل منها نظيرا عند بعض الدول المستقلة. هكذا قالوا ولكنهم لم يجرأوا على الادعاء باجتماع عدد من هذه الحقوق عند دولة واحدة كما هو الحال مع مصر

ان ميزة الاستقلال وعلامته القانونية هى أهلية الدولة المستقلة لمباشرة أعمالها وحدها داخل بلادها وخارجها فاذا زالت من الدولة هذه الاهلية أو تحددت دائرتها بتداخل دولة أخرى فلا استقلال

مثل الدولة المستقلة مثل الرجل الرشيد فله حرية التصرف وحده فى شئون نفسه دون الخضوع لسلطان آخر وأما الدولة الفاقدة الاستقلال فمثلها مثل القاصر أو الشخص الخاضع فى تصرفه لمشرف فى بعض الشرائع فهى لا تملك التصرف لنفسها أولا تملكه وحدها لأن دولة أخرى تقوم منها مقام الوصى أو المشرف

فدع الآن جانبا حقوق الارتفاق التى تريد انجلترا أن ترتبها لنفسها على أرض مصر. ثم فتش فى القواعد عن أهلية مصر السياسية فلا تجدها الا معدومة أو على الاقل محدودة. تجد انجلترا تقوم منها مقام الوصى فهى التي تدير سياستها فى الداخل اذ انها أخذت حق

وضع النظام الداخلي للحكومة وهي التي تدير السياسية في الخارج لانها قيدت سفيرنا بقيود لاقبل له باحتمالها . بقيود تؤدي حتما الى مباشرتها الاعمال الخارجية وسنبين في مكانه هذا الافتيات الواقع على مصر في أهليتها

اغفلوا الكلام على ميزة الاستقلال وأخذوا النص القائل « باعتراف انجلترا باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية » وقالوا ان هذا النص اعتراف من انجلترا بالاستقلال ـ على ان نظرة دقيقة في نصوص القواعد تجعل الناظر يحكم بأن هذا النص معدوم الفائدة لمصر . ولكي نبين ذلك نقول :

١ ـ تقول الفقرة الاولى من البند الثالث « تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية » ثم تقول الفقرة الثانية من البند الثالث « تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر في الدفاع عن سلامة أرضها . . . الخ »

فهناك اذن شيئان . معاهدة ومحالفة والمعاهدة سابقة للمحالفة وما دام ان الاعتراف باستقلال مصر مشروط في المعاهدة دون المحالفة التي تأتي بعدها في الترتيب فلا قيمة للاعتراف وسنبين فيما بعد ان المحالفة المقصودة هي محالفة بنظام حماية مقررة

٢ ـ ان الاعتراف بنصه هذا لا ينصبُّ على وصف السيادة وانما هو ينصبُّ على وصف حكومة الدولة فان القانون الدولي يقسم

الدول الى أقسام أربعة : فمن حيث تكوينها الى دول بسيطة كفرنسا وايطاليا أو مركبة كالولايات المتحدة وسويسرا . ومن حيث سيادتها الى دول تامة السيادة وناقصة السيادة. ومن حيث شكل حكومتها الى ملوكية وجمهورية والملوكية تنقسم الى مطلقة ودستورية. ومن حيث قوتها الى دول كبرى ودول صغرى

فالاعتراف الوارد فى النص لا ينصبُّ على غير شكل الحكومة ولو كان الاعتراف منصبا على السيادة لقيــل « تعترف انجلترا لمصر بالاستقلال كدولة ذات سيادة تامة »

أما القول بأن الغرض من الوصف هو بيان ان انجلترا لا تتعاقد مع حكومة غير دستورية فهو قول مردود اذ أن معاهدات انجلترا كثيرة وليس فيها هذا النص وفوق ذلك فان الغرض كان يتحقق باضافة وصف السيادة مع وصف الحكومة

٣ ــ على ان الاعتراف بالاستقلال وقت التعاقد لا قيمة له حتى ولو جاء صريحا واضحا مقصودا به السيادة التامة اذ المعول عليه نتيجة العقد

يشترط القانون الدولى لصحة انعقاد عقد الحماية أن تكون الدولة المراد وضعها تحت الحماية حائزة للاستقلال التام حتى تكون ذات أهلية للتصرف فى سيادتها أو فى شئ من سيادتها للدولة الحامية . فمثل الدولة المحمية كمثل الرجل يريد أن يبيع عقارا له فشرط البيع أن يكون هذا المتصرف مالكا للعقار وقت العقــد وكما ان زوال الملكية عن البائع وانتقالها الى المشترى هو نتيجة العقد . كذلك فان زوال السيادة أو

انتقالها الى الدولة الحامية هو نتيجة عقد الحماية

وفى التاريخ ان فرنسا بعد ان وضعت حمايتها على تونس فى سنة ١٨٨١ نازعتها انجلترا فى صحة هذه الحماية معتمدة على ان تونس لم تكن مستقلة استقلالا تاما وقت تعاقدها مع فرنسا على الحماية فأخذ رجال السياسة الفرنسيون فى اقامة الادلة على ان تونس كانت مستقلة استقلالا تاما وقت التعاقد وأوردوا ضمن أدلتهم تصريحات رسمية من رجال انجلترا

ولقد قدمت لنا اليابان دليلا تاريخيا على صحة ما نقول اذ أنها عقدت فى ١٣ فبراير سنة ٩٠٤ معاهدة مع امبراطورية كوريا اعترفت فى أحد بنودها باستقلال هذه البلاد وجردتها بقية البنود من حقوق السيادة واعتبر العقد حماية بالرغم من خلوه من لفظها وبالرغم من النص فى العقد على الاستقلال

واذا كانت انجلترا لا تحذو حذو اليابان فى الاعتراف باستقلال مصر فى المعاهدة والمحالفة كما اعترفت اليابان باستقلال كوريا فى معاهدة حمايتها فذلك لان انجلترا تتمسك بحماية سنة ٩١٤ وتعتبر استقلالنا ضائعا من هذا التاريخ فلا يتأتى لها اذن ان تعترف به اليوم

نخرج من هذه النقطة بأن القواعد المعروضة لا تشمل الاستقلال بل هى لا تتضمن نص الاعتراف لنا بالاستقلال

ثانيا — مزية التمثيل السياسى

تقول الفقرة الاولى من البند الرابع « تتمتع مصر بحق التمثيل فى

البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطانى وتتعهد مصر بأن لا تتخذ فى البلاد الاجنبية خطة لا تتفق مع المحالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى وتتعهد كذلك بأن لا تعقد مع دولة أجنبية أى اتفاق ضاربا بالمصالح البريطانية »

ان القيود الثلاثة الواردة فى هذه المنحة تجعلها لا قيمة لها

فعلى مصر ان لا تتخذ في البلاد الاجنبية خطة لا تتفق مع المحالفة والمحالفة هى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند الثالث - وهى مجهولة البنود والشروط لنا الى الآن غير أنها فى جوهرها محالفة على حماية كما سنبين ذلك - فمصر اذن ملزمة فى علاقاتها الخارجية باحترام محالفة الحماية. وعلى مصر ان لا تتخذ خطة توجد صعوبات لبريطانيا. وكلمة صعوبات لا حد لها ولا تعريف. فلانجلترا بمقتضى هذا النص الواسع ان تدخل فيه اى عمل سلبى أو ايجابى من أعمال سفيرنا

وعلى مصر ان لا تعقد مع دولة أجنبية أى اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

أى اتفاق: سواءاً كان هذا الاتفاق متعلقا بالمسائل التجارية أو الصناعية أو الفنية ... ومن المعلوم ان مصر كانت ممنوعة فقط من عقد الاتفاقات السياسية وما عدا ذلك فكانت حرة فى اتفاقاتها

أما المصالح البريطانية على هذا الاطلاق فلا حد لها ولا دائرة تحصرها فعلى سفيرنا المسكين ان يلاحظ مصالح انجلترا نفسها وايرلندا

وكندا واستراليا ونيوزيلندا والهند والعراق وفلسطين وجنوب افريقيا وباقى ممتلكات بريطانيا ومستعمراتها المبعثرة فى جميع القارات والبحار . وعليه مراعاة مصالح حلفاء انجلترا واصدقائها - كل هذه المصالح تدخل فى النص - كل المصالح من سياسية وتجارية واقتصادية وصناعية وحربية واستعمارية .... الخ . فهذه القيود الثلاثة الخاضع لها التمثيل الممنوح حقه لنا كما يستفاد من وضع النص تجعل هذه المنحة عديمة القيمة

وستأخذ انجلترا الضمانات اللازمة لاحترام هذه القيود عند وضع أحكام هذا التمثيل - ولن تكون هذه الضمانات الا بتعيينها للسفير أو اشتراكها أو استشارتها فى تعيينه . ولن تكون هذه الضمانات الا بعزلها للسفير أو تغييره أو ابداء رأيها فى تغييره . ولن تكون هذه الضمانات الا بايجاد مستشار لها فى السفارة حتى يراقب خطة السفير لئلا يخالف المحالفة أو يوجد صعوبات لبريطانيا . ولن تكون هذه الضمانات الا باشتراط ضرورة موافقة انجلترا على عقودنا أو بعبارة اخرى على لزوم عقودنا أو باشتراكها معنا فى عملنا

ولا ننسى ان انجلترا فى حل من عدم بيان الصعوبات أو المصالح لان ذلك من اسرارها التى لا يصح لاحد الاطلاع عليها

فهذا الحق الممنوح لا قيمة له الا أنه سيكون باباً واسعاً للنفقات الباهظة وسنرى ان نصوص هـذا الحق مؤيدة للحماية الانكليزية منفذة لمقتضى وجودها

ثالثا — مزية المجلس النيابي

يأخذ أنصار المشروع هذه المزية من النص القائل « . كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية » . ومن نص البند السادس من القواعد الذي يقول : « يعهد أيضا الى الجمعية الوطنية بمهمة وضع قانون نظامي جديد تسير حكومة مصر في المستقبل بمقتضى احكامه ويتضمن هذا النظام احكاماً تقضي بجعل الوزراء مسئولين أمام الهيئة التشريعية وتقضي أيضا بحرية الاديان لجميع الاشخاص وبالحماية الواجبة لحقوق الاجانب »

ان انجلترا أخذت بهذه النصوص حق التدخل في أمورنا الداخلية فسيادة مصر الداخلية ليست اذن ملكا لها كما هو الحال في الامم المستقلة استقلالا داخليا وانما هذه السيادة مشلولة بتدخل انجلترا

ان الجمعية الوطنية المنصوص عليها في المعاهدة هي التي ستضع القانون النظامي ويتحتم عليها ان تضعه . وان هذه الجمعية ستضع قانونا نظاميا ينص على مسائل مخصوصة

ولو كانت المعاهدة تجري على قاعدة احترام استقلال مصر الداخلي لاغفل مثل هذا النص في المعاهدة وكان لمصر وحدها بمالها من حق السيادة ان تحكم في ضرورة وجود قانون نظامي جديد وفي مشتملات هذا القانون النظامي

ان انجلترا أخذت بهذه النصوص حق التدخل في أمورنا الداخلية

فالقانون النظامى سيكون نتيجة المعاهدة ـ نتيجة اتفاق بيننا و بين انجلترا والقانون النظامى سيشمل نصوصاً حتمت وجودها انجلترا . وليس هذا الا افتياتا على سيادتنا الداخلية

نعم ـ اننا نريد أن نغير قانوننا النظامى لانه لا يحقق مبدأ سيادة الشعب ولكننا لا نريد ان يكون التغيير نتيجة اباحة من انجلترا لنا . ونريد أن نضع نصوص هذا القانون ولكن لا نريد أن يكون لانجلترا تدخل فى وضع هذه النصوص

واننا لا نلاحظ هذه الملاحظة جريا وراء فكرة نظرية ولكن لان هذا التدخل من انجلترا سيكون له نتائج خطيرة فى الحال والاستقبال إذ أنها بهذا الحق تستطيع ان تدخل فى وضع القانون النظامي وفى تغيير نصوصه عند ما تقتضى مصلحتها ذلك

على ان هذه النصوص لا تؤيد مذهب القائلين بمزية المجلس النيابى من عدة وجوه

١ ـ ان الجمعية الوطنية التي ستضع القانون مجهولة لنا وهى لا تكون بالانتخاب العام ولو كانت بالانتخاب العام لنص على ذلك ووصفت بانها جمعية وطنية منتخبة بالاقتراع العام ـ واذا تقرر انها غير منتخبة فانجلترا ستجمع لنا انصار سياستها من المصريين وتشكل منهم جمعية وطنية لوضع هذا القانون النظامى . ولقد رأينا ان الصدر الاعظم فريد باشا عند ما عز عليه عقد مجلس المبعوثان ليعرض عليه شروط الحلفاء ـ رأيناه شكل جمعية وطنية من أنصار سياسته اقرت هذه الشروط

فاذا كانت الجمعية التى ستضع القانون هى جمعية من صنائع انجلترا فلن يكون القانون الا نوعا آخر من قوانين مجلس الشورى والجمعية التشريعية وقوانين الانتخاب المختلفة التي وضعتها انجلترا

ب ــ ان هــذه الجمعية الوطنية ستضع قانونا نظاميا يتضمن أحكاما تقضى « بالحماية الواجبــة لحقوق الاجانب ولحرية الاديان لجميع الاشخاص »

فانجلترا التى ستنقل لها حقوق الأجانب على اختلاف أنواعها من امتيازات وحقوق مالية واقتصادية ستتدخل فى وضع القانون النظامى طبعاً لضمان حماية هذه الحقوق المختلفة . ستضع نصب عينيها كل ما يهم الاجانب وتتدخل فى وضع احكامه محافظة على حقوقهم . ولو توسعت انجلترا فى هــذه الحقوق ــ وهي لا بد متوسعة ــ لامكنها الاشتراك فى جميع مواد القانون النظامى

اما ضمان حرية الاديان فباب آخر يمكن لانجلترا ان تدخل منه الى القانون النظامى

ج ــ ان انجلترا رسمت لنا فى النص الابواب العامــة الواجب السير عليها في وضع القانون النظامى . وبالتدقيق فى هذه الابواب التى ذكرتها نجد انها لم تدرج المبــدأ نفسه ولــكنها ادرجت فرع المبدأ أو تطبيقاً له من احد وجوهه ــ

فمسؤلية الوزراء فرع من سيادة الشعب وتطبيق لها فبدلا من أن يقول النص . « أحكاما تقضى بتقرير سيادة الشعب » قال « بمسئولية

الوزراء » مما يدل على أن المراد تقرير سيادة الشعب فى حال من احوالها فقط دون الاحوال الاخرى

ان سيادة الشعب تقتضي مسؤولية الوزراء وتقتضى أن تكون الامة وحدها صاحبة الكلمة العليا فى سن قوانينها على اختلاف أنواعها فالنص قرر فقط الشق الاول دون الشق الثاني وهو الاهم مما يدل على أن انجلترا لا تريد أن تكون الامة المصرية صاحبة الحق فى وضع قوانينها . أضف الى ذلك ان مسؤولية الوزراء قد تحاط بشروط تجعلها فى حكم العدم

وكذلك حرية الاديان فانها فرع من الحرية الشخصية . والحرية الشخصية تتضمن عددا كثيرا من انواع الحرية كحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الخطابة وحرية الفكر وحرية التعليم . فكل هذه الانواع تدخل فى باب الحرية الشخصية . فالنص اقتصر على تحتيم احترام حرية الاديان دون الانواع الاخرى من الحرية مما يدل على ان انجلترا مصرة على ابقاء قانون المطبوعات وتحريم الاجتماعات ... الخ

د — ينص البند التاسع من قواعد الاتفاق على « إن التشريع الذى تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية يعمل به بمقتضى أوامر عالية تصدرها الحكومة المصرية » فهذا خرق كبير فى القانون النظامى فان اتفاقات انجلترا مع الدول ستتناول اشياء كثيرة لا حصر لها وستتوسع انجلترا فى تفسير لفظ « تستلزمه » توسعا ممقوتا دون أن تكون ملزمة بابداء سبب اللزوم — فهذا التشريع

مستثنى من اختصاص الهيئة التشريعيـة وهو استثناء كبير فضلا عن ان انجلترا ستجد فيه فى المستقبل بابا واسعا لتمانع فى عرض أى قانون على الهيئة التشريعية بحجة انه من مستلزمات اتفاقاتها مع الدول

هـ — ان القاعدة السابقة تفيد ان تشريع الهيئة التشريعية المصرية سيطبق فيما بعد على جميع الاجانب فى مصر

فبحجة مصلحة الاجانب التى هى من شئون انجلترا تستطيع انجلترا ان توقف تنفيذ أى قانون تصدره الهيئة التشريعية ويكون لها حينئذ الرأى الاعلى فى قوانيننا

وان النص فى البند الثالث من الاتفاق الخاص بالقانون النظامى « على الحماية الواجبة لحقوق الاجانب » ونص البند السابع الذى يفيد ان تشريع الهيئة المصرية التشريعية سيطبق على جميع الاجانب. ان هذين النصين ستحقق بهما انجلترا هيئة تشريعية كالهيئة التى رسمها اللورد كرومر فى احد تقاريره أو كالهيئة التي وردت فى التقرير الشهير للسير برونيت. وكلا المشروعين هادم للسيادة المصرية مقرر لسيادة الاجانب علينا أى لسيادة انجلترا

و — ان حق تدخل انجلترا لمنع تطبيق القوانين المصرية أو لمنع تنفيذها بحجة الاجحاف بالاجانب هو من أشد الضربات قسوة على الهيئة التشريعية فان القانون الذى تخرجه هذه الهيئة يكون دائما عرضة لمنع تطبيقه أو تنفيذه بحجة الاجحاف بالاجانب . والاجحاف كلمة عامة لا حد لها تستطيع انجلترا ان تفسرها حسب ما يتراءى لها. فهذه القيود الهائلة التى أحاطت انجلترا بها هذا القانون النظامى قد تجعلنا نترحم فيما بعد على قوانين مجلس الشورى والجمعية التشريعية ومجالس المديريات

اضف الى ذلك كله القيود الثقيلة التى سنوضحها عند كلامنا عن المستشار المالى والموظف المطلوب اقامته فى وزارة الحقانية فان هذه القيود ستجعل الهيئة التشريعية الموعود بها هيئة تمثيلية لا هيئة تشريعية محترمة الكلمة

فمزية المجلس النيابى اذاً معدومة

رابعا

مزية التخلص من الموظفين الاجانب

تنص الفقرة السابعة من البند الرابع للقواعد على ما يأتى «الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة قبل العمل بالمعاهدة باى مدة يجوز انتهاء خدمتهم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية فى أى وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش أو التعويض الذى يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة على ما هو مخول لهم بمقتضى القانون الحالى وفى حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى احكام التوظف الحالية بغير مساس» هذا هو نص المادة وهو يفيد

ا ـ ان رغبة الحكومة المصرية مقيدة بصفة «ضابط» وصفة «موظف ادارى» فلا يدخل فى النص غير الضباط والموظفين الاداريين ومن عداهم فهو باق أو ان الحكومة لا تملك اخراجه لا تملك الحكومة اخراج الموظفين القضائيين ولا الفنيين ولا

من لا نسميهم الحكومة الانجليزية موظفين اداريين وهم فى الواقع اداريون ولا نظن ان لفظ ضباط مع وصفهم باداريين يراد به ضباط الجيش والا لقيل « الرجال العسكريون »

ب — وهذا الحق مقيد باشتراط غرامة كبيرة على الحكومة المصرية لكل موظف يترك الخدمة

ج — والحق ممنوح لمدة سنتين فقط — وما دام ان هناك غرامة ثقيلة فان ميزانية مصر ستضيق عن اخراج جميع الضباط والموظفين الاداريين فى مدة السنتين . اللهم الا اذا تصرح لمصر من المستشار المالى بعقد قرض

د — ليس خروج الموظف الزاميا بل يصح ان ترغب الحكومة المصرية ولا تتحقق رغبتها وذلك يستفاد تماما من قول النص « يجوز انهاء خدمتهم » فالجواز واقع على انهاء الخدمة — ويستفاد الجواز أيضا من قول النص « يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة » فالتعبير بلفظ « يتركون » يفيد ان الموظف لا يخرج من الوظيفة رغم ارادته

ه — ان انجلترا احتفظت بوظيفة مستشار مالى ووظيفة موظف آخر هو موظف وزارة الحقانية وقد عهد اليهما بكل الاختصاص الذى يحقق تحكم انجلترا فى كل شئ

و — اضف الى ذلك كله أن انجلترا باشتراطها بقاء أحكام التوظف الحالية اذا لم يستعمل هذا الحق فى السنتين قد ضمنت الى الابد بقاء الوظائف الانكليزية الاخرى والوظائف الادارية التى لم يستغن عن موظفيها فى السنتين . فلا توجد اذا مزية للمشروع من هذه الوجهة

خامسا - مزية حرية التصرف في المالية

هذه المزية معدومة منه ايضاً للاسباب الآتية

ا — تنص الفقرة الثالثة من البند الرابع بالقواعد على ما يأتى « تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشارا ماليا يعهد اليه فى الوقت اللازم بالاختصاصات المالية التى لاعضاء صندوق الدين ويكون تحت تصرف الحكومة لاستشارته فى جميع المسائل الاخرى التي قد ترغب فى استشارته فيها »

ا — فهذا النص يفرض على الحكومة المصرية ضرورة تعيين مستشار مالى لها باتفاقها مع الحكومة الانجليزية

ويفرض أيضاً اضافة اختصاصات صندوق الدين الى المستشار — فوظيفة الاستشارة اذن وظيفة دائمة لا وقتية

ب — ما دام ان عندنا مستشاراً مالياً فلا يهم البحث عن ما اذا كان المقصود الاختصاصات المالية لصندوق الدين او اختصاصات جديدة قد تقرر له كما يمكن ان يستفاد من التعبير الوارد فى الفقرة السادسة من البند الثامن التى تقول « التغييرات اللازمة فى صندوق الدين » — لا يهمنا هذا البحث لاننا نعرف لغة انجلترا عند تعبيرها بلفظ مستشار . نعرف ذلك من تعريف اللورد جرانفيل لهذه الكلمة فى تلغرافه المشهور . ونعرف ايضا معناها من الكتاب الذي الفه اللورد ملنر واضع القواعد فان القاموس السياسى الانجليزى يقول ان كلمة المستشار امر يجب ان يطاع

وان انجلترا لم تستخدم فى التعبير « لفظ مستشار » وفعل

«استشار» الا للادلال على مرادها .

تريد ان تقول لنا بهذا التعبير . انى اقصد المستشار الذى تعرفونه آمراً فى ميزانيتكم متصرفا فيها كما يحب ويهوى

تريد ان تقول لنا انى اقصد معنى الكلمة حسب قاموس سياسى ولذلك اخترت التعبير بها دون غيرها وانكم تعرفون لغتى السياسية حق المعرفة من تلغراف اللورد جرانفل وكتاب اللورد ملنر وسوابق عمل المستشار فلا يحق لكم ان تفسروها بغير لغتى . وليس ادل على صحة ما تقوله لنا من انها عبرت فى الفقرة الرابعة من البند الرابع بلفظ الموظف ولم تعبر بلفظ مستشار مما يدل على انها تريد احكاما مخصوصة لكل من اللفظين

ج — اننا لم نفهم التعبير بلفظ « فى الوقت اللازم » الوارد فى النص . فهو قيد خاص بهذه الفقرة لا نعرف المراد منه . ويلاحظ ان هذا القيد لا يمكن تفسيره بالقيد الشامل لجميع البنود وهو قيد تعليق تنفيذ المعاهدة على انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية فهذا القيد الشامل لجميع البنود لا يحتاج فى سريانه للاشارة اليه فى بند خاص

و — ان انكلترا هى وحدها التى استفادت من ايراد هذا النص فى المعاهدة فانها ضمنت حق ايجاد رقابة لها على المالية المصرية بواسطة هذا المستشار كما أنها ضمنت ان تكون صاحبة الكلمة فى تعيينه وبالطبع لا يمكن عزله الا برضاء من عينه

ه — ولا عبرة بما جاء فى النص من انه « يكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى جميع المسائل الاخرى التى ترغب فى

استشارته فيها » — لا عبرة بهذا النص فانه من الجمل السياسية التى لا تؤدى المعنى الظاهر وان انكلترا اماتعمدت التعبير بلفظ « استشارة » مرتين فى هذه الجملة القصيرة الا لتدلنا على مرادها الحقيق من النص

والذى يؤيد ذلك ماجاء في اقوال عارضى المشروع من ان اللورد ملنر هو الذى حتم ادخال هذا النص وتشدد فى ابقائه

فنحن اذاً لم نكتسب شيئاً من الوجهة المالية وبذلك يكون القول باننا سنكون احراراً فى انشاء المدارس التي نريدها وتوسيع التعليم وهما باطلا لان المستشار سيقف أمامنا فى كل مشروع من هذا القبيل

سادسا - مزية الجيش والاسطول

من يسمع هذه الكلمات يظن ان الجيش والاسطول يكونان بيدنا ليس المهم ان يكون الجيش وافر العدد والاسطول قويا ولكن المهم ان يكون أمرهما بيدنا نتحكم فيهما . لا يسيران ولا يتحركان إلا بارادتنا . فهل هذا ما يمكن أن يتحقق باتفاقنا مع انجلترا ؟

إن انجلترا التزمت بتعضيدنا وألزمتنا بالدخول معها فى كل حرب كما هو مقتضى الفقرة الثانية من البند الثالث للاتفاق

فهى اذن ستعقد معنا محالفة لاجل هذا الغرض . لاجل ان تكون فى مأمن من خطر التزامها تعضيدنا وفى اطمئنان على استعدادنا للقيام بالمساعدة المفروضة علينا اذا حاربت هى وعلى أن نقدم لها كل المساعدة التى فى وسعنا . فكيف اذن تضمن هى ذلك ؟ لا شك انها ستتولى تنظيم جيشنا وتوريد الاسلحة وستقوم بتدريبه وكذلك الاسطول فهى اذن بحكم هذه المحالفة ستضع يدها على قوانا البرية

والبحرية لتكون فى مأمن من مستلزمات المحالفة المنوية . نحن نقول ذلك الآن . نقول ان الجيش والاسطول سيكونان بيد انجلترا و بيدها وحدها . لان المحالفة المنوية تقتضى ذلك وتقتضيه بحق . فما دام اننا حملنا لها بحق تعضيدنا وتعهدنا لها بتقديم المساعدة فى حروبها كان لها ان ترتب حقوقاً على الجيش والاسطول لتضمن نفاذ أحكام المحالفة المنوية . فلا توجد مزية بالنسبة للجيش أو الاسطول اللهم الا أن حليفتنا ستعمل على زيادة الجيش وايجاد بحرية لنا لتستخدمهما فى حروبها وتكليفنا بنفقات باهظة على الجيش والاسطول الموعودين فيكون لها وحدها الغنم وعلينا الغرم

سابعا - مزية الغاء الامتيازات الاجنبية

لا ندرى كيف يكتب أولئك الذين يبشرون بالمشروع . فهم يسمون نقل الامتيازات الى انجلترا الغاء لها . يسمون حصول انجلترا على حقوق بسبب هذا الالغاء المزعوم توسعا فى سيادتنا

إن انتقال الامتيازات الى انجلترا يضرنا ضرراً فاحشا بل هو وحده كاف لاضاعة استقلالنا اذا كان ثمت شئ باق منه

فان انجلترا ستتحكم فى امورنا الداخلية جميعها بحجة حماية الاجانب وستشل كل قانون . وتتدخل في كل قانون . وتدوس على كل نظام . كل ذلك لحماية الاجانب . وستدخل فى البوليس والداخلية والقضاء والتشريع لحماية حقوق الاجانب — فهل يسمى هذا الغاء للامتيازات أو احتكار انجلترا لامتيازات الاجانب احتكاراً لا يكون بعده لمصر استقلال

ان الدول لا تملك دون ارادة مصر حق التنازل لانجلترا عن هذه

الامتيازات . ذلك لان مصر صاحبة مصلحة فى الامر ويمسها التنازل مساسا سيئا لذلك فنحن لا نرى رأى الذين يقولون بحق الدول فى هذا التنازل ما دام يتقرر لن التنازل يمسنا

أما القول باننا كنا فى السابق نحتاج لمخابرة عدة دول وسنصبح بالاتفاق لا نحتاج للمخابرة الا مع دولة واحدة. القول بذلك غير وجيه لان انجلترا اخذت منا بهذه الوسيلة

حقوق سيادتنا كلها. وضمنت بقاء هذه الحالة باشتراطها فى الفقرة الثانية من البند الثامن من القواعد ان يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب

أما الدول فما طمعت قط في الاعتداء على شيء من الحقوق الاصلية لسيادتنا وما كانت لتطمع فيها

فالامتيازات اذن باقية وستصبح اذا تم الاتفاق بين فكى الاسد ولا يكون لنا أمل فى الغائها

ثامنا - مزية الدخول فى عصبة الامم

ان كندا وأستراليا وأفريقيا الجنوبية ونيوزلاندا والهند أيضا كل هذه الدول أعضاء وأعضاء أصليون فى جمعية الأمم فانجلترا تريد بنا ما تريده بالهند فهل هذا يعتبر مزية فى شيء

ان انجلترا تريد بنا ما أرادت بالهند. تريد ان تتمم بدخولنا فى عصبة الأمم عقد مستعمراتها. وتريد أيضا ان تربطنا بالمعاهدة والمحالفة المشروع فيهما معنا طبقا لقواعد هذا الاتفاق. اذ ان من الشروط الاساسية للدخول فى عصبة الأمم والبقاء فيها احترام الاتفاقات المعقودة بين أعضاء العصبة

فلا مزية اذن من دخولنا عصبة الامم خصوصا اذا كانت انجلترا هى التى تريد ان تقدمنا اليها كما قدمت قبلنا أو عضدت بقية المستعمرات المذكورة سابقا

الى هنا بينا ان المشروع خال من المزايا بل ان هذه المزايا الخيالية تخبئ خطراً عظيما وشرا مستطيرا . فلننتقل بعد ذلك الى النقطة الثانية

النقطة الثانية

نقول ان قواعد الاتفاق تتضمن تمسك انجلترا بحماية سنة ٩١٤ واقرارا ضمنيا لهذه الحماية.

أعلنت انجلترا حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ٩١٤ ورتبت لنفسها حقوقا فيها بناء على هذه الحماية كحقوق تعيين الحاكم الشرعى وترتيب الوراثة. وفى مؤتمرات الصلح حصلت من الدول على الاعتراف بحماية ١٨ ديسمبر سنة ٩١٤ المذكورة فهذه الحماية عزيزة عليها ومن أجل ذلك فهى متمسكة بها ولا تكتفى باستبدالها بحماية أخرى تبتدئ من تاريخ الاتفاق المنوى

وقد رأى اللورد ملنر نفور المصريين من الحماية فاراد أن يدخلها عليهم فى هذا الاتفاق بطريقة لا يشعرون بها . ومن أجل ذلك ضمن القواعد اشارة الى هذه الحماية دون ان يذكرها بلفظها كما انه ضمنها أحكام هذه الحماية حتى يكون قبول المصريين للقواعد وبعبارة أخرى للاتفاق المبنى على هذه القواعد اقرارا لهذه الحماية المدسوسة والادلة على ذلك كثيرة

ــ ١ ــ جاء فى البند الأول من قواعد الاتفاق ما نصه «لاجل ان يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات ما بين

بريطانيا العظمى ومصر تحديدا دقيقا »

هذا النص يفيد وجود علاقات سابقة على الاتفاق ويراد تحديدها بدقة ـ ولا يمكن ان يكون المقصود بالعلاقات الاحتلال الانجليزى الواقع فى سنة ١٨٨٢ لان هذا الاحتلال لا ينشئ علاقة قانونية بيننا وبين انجلترا فضلا عن ان الحماية جبته وانما المقصود بالعلاقات هو ما تدعيه انجلترا من وجود حماية لها على مصر نشأت بموجب اعلان ١٨ ديسمبر سنة ٩١٤ وباعتراف الدول بهـذه الحماية فى معاهدات فرساى وسان جرمان وسيفر و بما نص عليـه بنوع خاص فى معاهدة سيفر من انتقال السيادة العثمانية اليها .أضف الى ذلك ان هذا التعبير « تحديد العلاقات بدقة »هونفس التعبير الوارد فى خطاب السيرملن شيتهام الى المرحوم السلطان حسين وفي خطاب السلطان حسين الى دولة رشدى باشا-مما لا يدع شكا فى ان المقصود بالعلاقات انما هى حماية سنة ٩١٤ فقد جاء فى الخطاب الاول ما نصه : « وفى عزم حكومة جلالته ـ (ملك بريطانيا) ـ المحافظة على هذه التقاليد (يقصد ترقية شؤون الأمة المصرية) بل انها موقنة بان تحديد مركز بريطانيا العظمى تحديدا صريحا يؤدى الى سرعة التقدم فى سبيل الحكم الذاتى» وجاء فى الخطاب الثانى مانصه : « وانا ـ (السلطان) ـ لموقنون بأن تحديد مركز الحكومة البريطانية فى مصر تحديدا واضحا مما يترتب عليه ازالة كل سبب لسوء التفاهم »

ب ـ تنص الفقرة الاولى من البند الرابع على ما يأتى : « تتمتع مصر بحق التمثيل فى البلاد الاجنبية . . .» ومعنى ذلك ان مصر تتلقى

حق التمثيل الخارجي باتفاقها مع انجلترا لا بحكم القانون الدولي الذى يخول كل أمة مستقلة استقلالا تاما حق التمثيل الخارجي بدون حاجة الى اتفاق مع أية دولة أخرى . وان تلقينا هذا الحق من قبل انجلترا مظهر من مظاهر بقاء حماية سنة ١٩١٤ـ وقبولنا تلقى هذا الحق بهذه الكيفية يعتبر اعترافا ضمنيا بتلك الحماية

ج — ينص البند الثانى على انه لا يمكن تحقيق الغرض الثانى المبين فى البند الاول وهو تعديل الامتيازات الا بمفاوضات تحصل لهذا الغرض بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات

والقيام بهذه المفاوضات من حقوق مصر وحدها باعتبارها دولة مستقلة فقيام انجلترا بهذه المفاوضات هو تطبيق لحماية سنة ٩١٤ لاننا اذا سلمنا بالرأى القائل بعدم تمسك انجلترا بالحماية لما كان هناك وجه شرعى لمباشرتها هذه المفاوضات بنفسها . ان مفاوضات انجلترا مع الدول بالنيابة عن مصر هو تطبيق لحقها الذى احتفظت به فى خطاب السير ميلن شيتهام الى السلطان حسين

ولا يمكن ان يقال ان انجلترا تتلقى هذا الحق بالتوكيل أو التفويض من مصر لان التعبير بعبارة « لا يمكن » ينفى فكرة التفويض او الوكالة أضف الى ذلك ان القانون الدولى لا يعرف تفويضا مطلقا كهذا لا يرجع فيه الامر فى النهاية الى الدولة التى أعطت التفويض

فتسليم مصر لانجلترا بانها وحدها صاحبة الصفة فى المفاوضة والاتفاق مع الدول بشأن تعديل الامتيازات يعتبر اعترافا ضمنيا آخر بحماية سنة ٩١٤

ومن مظاهر تمسك انجلترا بحماية سنة ٩١٤ عدم تنازلها عن مزاعمها

في تعيين حاكم البلاد وفى تنظيم وراثة العرش

ان حاكم البلاد هو الذى تتمثل فيه شخصية الامة وهو مظهر قوميتها . باسمه تصدر القوانين وباسمه تنفذ . وهو الذى يختار رئيس الوزارة وبين يديه تؤدى الهيئات النيابية والجيوش البرية والبحرية يمين الطاعة لدستور البلاد . فتنصيبه يجب ان يكون بعيدا عن كل تدخل أجنبى . فاغفال قواعد الاتفاق النص على عدم تمسك انجلترا بما أسندته لنفسها من حق تعيين الحاكم الشرعى ورضاؤنا بهذا الاغفال يعتبر اعترافا ضمنيا بحماية سنة ١٩١٤ التى أخذت لنفسها بمقتضاها هذا الحق

ه — ينص البند السادس من قواعد الاتفاق على انه « يعهد الى الجمعية الوطنية بمهمة وضع قانون نظامى جديد تسير حكومة مصر فى المستقبل بمقتضى أحكامه . . . الخ »

وهذا النص يفيد تدخل انجلترا فى أمورنا الداخلية ومن القواعد الدولية المسلم بها انه لا يجوز لدولة ما ان تتدخل فى شؤون دولة مستقلة لتضع لها نظاما ما تسير بمقتضاه حكومتها فى شؤونها الداخلية اذ ان وضع النظام الداخلى للحكومة هو المظهر الوحيد للسيادة الداخلية

ولا يفوتنا ان نلفت النظر الى مسألة فى غاية الأهمية وهى ان انجلترا باعلانها الحماية على مصر جعلت لنفسها حق التدخل فى شؤونها الداخلية والخارجية الى أبعد حد ممكن . فالنص على وضع النظام الداخلى للبلاد مع تحديده ليس له معنى غير ان انجلترا انما تعطى للمصريين بعض الذى أخذته لنفسها بالحماية . واقرارنا لذلك يعتبر اعترافا ضمنيا بالحماية .

واغفلت قواعد الاتفاق أمراً جوهريا وهو النص على تمسك انكلترا بالحماية واعتبارها كان لم تكن كما انها أغفلت النص على عدم التمسك بما أخذته من الدول اعترافا بالحماية فى معاهدات فرساى وسان جرمان وسيفر وعلى الخصوص ما نص عليه فى المعاهدة الاخيرة من انتقال السيادة التركية اليها ولا يفسر هذا الاغفال بغير تمسكها بالحماية كما أن رضاءنا بالقواعد وفيها هذا الاغفال يعتبر تسليما ضمنيا بحماية سنة ١٩١٤

وهناك مواضع اخرى تؤيد حماية سنة ٩١٤ ويعتبر اقرارنا اياها اعترافا ضمنيا بتلك الحماية

النقطة الثالثة

نريد ان نبين فى هذه النقطة بان القواعد ترمى الى تنظيم حماية سنة ٩١٤ وانها تضع لها نظاما يسلب مصر سيادتها الداخلية والخارجية

لقد جاء فى خطاب السير ميلن شيتهام الى المغفور له السلطان حسين وفى خطاب هذا الاخير الى دولة رشدى باشا ما يفيد ارجاء تحديد العلاقات بين بريطانيا ومصر ومعنى ذلك تنظيم الحماية

ولكي نبين أن الاتفاق المعروضة قواعده الآن لا يقصد به الا تنفيذ تلك الرغبة نقول.

يقول ديسبانييه فى كتابه « بحث فى الحماية » ص ٣١٧ ما ترجمته « ان المميز الاساسي للحماية هو تعهد الدولة الحامية بالدفاع عن البلاد المحمية وما عدا ذلك فانما هى قواعد تختلف بحسب ما تضمنه الدولة الحامية من الشروط كمقابل لتعهدها بالدفاع أو هى على الاخص

مزايا تستحلها الدولة الحامية لنفسها فى نظير ذلك التعهد . وان قيام الدولة الحامية بنفسها بمباشرة السياسة الخارجية للدولة المحمية أو رقابة الدولة الحامية على تمتع الدولة المحمية بمباشرة هذه السياسة · ذلك حقا من الشروط والمزايا التى تكون للدولة الحامية »

وقد عرف اللورد كرزن وزير الخارجية البريطانية الحماية فى خطبة له عن مصرفى بمجلس الاعيان البريطاني فقال « ان معانيها تتفاوت فهى فى أقصى طرفيها سيطرة سياسية أو ادارية شديدة وفى الطرف الآخر حالة لا تختلف كثيرا عن منطقة النفوذ السياسى ولكنها فى جميع حالاتها تنطوى تحت مبدأ واحد وهوانه يجب على الدولة الحامية ان تدفع عن الدولة المحمية الغارات الخارجية وتضمن حسن معاملة الرعايا الاجانب وحفظ أموالهم فى داخل البلاد والسيطرة بالاجمال على علاقات البلاد السياسية والاجنبية أما الدرجة التى تبلغها الحماية في حق التعرض لادارة البلاد الداخلية فلم ينص عليها قانون ما فيجب تقريرها فى كل حالة طبقا لملابسات تلك الحالة »

من ذلك يتبين ان الركن الاساسى للحماية هو في نظر اللورد كرزون ما يقول عنه ديسبانييه وهو تعهد الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية وهذا الركن متوفر فى قواعد الاتفاق

تضمن البند الثالث من القواعد فى الفقرة الثانية وجوب عمل محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر « وتتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصرفى الدفاع عن سلامة أرضها » فبهذه المحالفة التي ستتضمن بالطبع مواد متعددة حققت انجلترا الركن الاساسى للحماية

والتعبير بعبارة « نعضد مصر » لا يخرج المسألة عن حقيقتها اذ أنه لا يشترط أن يكون دفاع الدولة الحامية عن الدولة المحمية مقصوراً على مجهودات وقوات الدولة الحامية

وان هذا التعبير نفسه هو الوارد فى البند الثالث من معاهدة باردو أو قصر سعيد المعقودة بين فرنسا وباى تونس فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ وبمقتضاها وضعت فرنسا حمايتها على هذه البلاد كما انه هو نفس التعبير الوارد فى البند الثالث من معاهدة « فاس » الرقيمة ٣٠ مارس سنة ٩١٢ المعقودة بين فرنسا ومراكش وبمقتضاها وضعت فرنسا حمايتها على تلك البلاد

اما شرط الرقابة على أمورنا الخارجية اوكما يعبر اللورد كرزون حق السيطرة بالاجمال على علاقات البلاد السياسية والاجنبية فتتوفر ايضاً بالقيود الواردة فى التمثيل السياسي

لقد تكلمنا فيما سبق عن القيود الخاضع لها تمثيلنا الخارجى وهى قيود تؤدى كما بينا الى تدخل انجلترا فى أمورنا الخارجية بل انها تؤدى الى اننا لا نعمل عملا الا بموافقتها وبهذا تتحقق السيطرة المشترطة فى تعريف اللورد كرزون اذ انها بحجة مخالفة المحالفة أو منع الصعوبات أو مراعاة المصالح الانجليزية يمكنها السيطرة على كل شئ بل ان الدول الاجنبية سترانا مع هذه القيود غير اهل للتعاقد معها حتى لا يضيع وقتها فى مفاوضة تكفى اشارة من انجلترا لذهابها عبثا أو لقطعها بحجة التمسك بقيد من قيود التمثيل

يقول الاستاذ مارسيل موى مدرس القانون الدولى العام بجامعات فرنسا منذ أكثر من عشرين سنة فى مؤلفه الموضوع فى سنة ٩٢٠ والمسمى القانون الدولى الحديث ص ٦٤ ما يأتى : « ان

ضياع استقلال الدولة المحمية يظهر على الأخص فى علاقتها الخارجية مع الدول على ان كل تسوية ممكنة بخصوص ذلك فقد كانت الترنسفال تحت الحماية الانكليزية من سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٨٨٤ وكان مظهر تبعيتها لانكلترا قاصرا على مجرد ابلاغ انكلترا نصوص المعاهدة التى تعقدها الترنسفال مع الدول الاخرى وفضلا عن ذلك فقد اشتق من هذا القيد جميع المعاهدات التى تعقدها الترنسفال مع حكومة الاورنج»

فيتبين من ذلك ان الشرط يتحقق بمجرد ابلاغ الدولة الحامية بعقود الدولة المحمية وشتان بين حالتنا المنوبة بهذه القواعد وبين مجرد الابلاغ

اما اشتراط انجلترا علينا ان نعهد بمصالحنا الى الممثل البريطانى عند عدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته فذلك مظهر من مظاهر وجود الحماية . نعم لقد جرت عادة بعض الدول الصغرى ان تعهد برعاية رعاياها فى جهة معينة الى دولة ما . غير ان سفير الدولة المعهود اليها لا تكون له صفة تمثيل الدولة صاحبة الرعايا فى جميع شئونها كما يكون ممثل انجلترا عند ما يعهد اليه بالمصالح المصرية وفوق ذلك فان مصر ملزمة بان تعهد مصالحها الى ممثل بريطانيا بخلاف الدول الصغيرة التى اشرنا اليها وقد بينا ان انجلترا اخذت على نفسها حق حماية الرعايا الاجانب وحفظ أموالهم وبذلك تحقق شروط اللورد كرزون فى تعريفه للحماية

ومما يؤيد ان (النظام حماية) عدم تحديد مدة لا للمحالفة ولا للمعاهدة ولم يعرف التاريخ الى الآن معاهدة أو محالفة ابدية بين دولتين متساويتين

ويؤيد رأينا النص الوارد فى الفقرة السادسة من البند الرابع الذى يقول . « نظرا للعلاقات الخاصة التى تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطانى مركزا استثنائيا فى مصر ويخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين » والمحالفة المشار اليها هى المحالفة التى تضع الركن الاساسى للحماية وهو ركن تعضيد انجلترا مصر فى الدفاع عن سلامة أرضها

ولا ننسى ان سفيرنا مضطر فى علاقاته مع الدول الى ان لا يتخذ خطة لا تتفق مع المحالفة أى لانه ملزم فى اجراءاته باتباع النصوص والمواد والمعانى التى ستشملها محالفة الحماية

وقبل ان ننتقل الى الكلام على شئ آخر نلفت النظر هنا الى اللغو فى قول الذين يمثلون حالة تعضيد انجلترا لنا التعضيد المشروط فى المحالفة بحالة فرنسا عند ما ارادت ان تتعاقد مع بريطانيا وامريكا ضد عدوان المانيا ، نقول ان هذا من لغو القول لان هذه المعاهدة التى كان مشروعا فيها نجهل نصوص مشروعها فلا يمكن التمثيل بها ما دامت مجهولة

بعد ذلك كله ننتقل الى بيان مابقى من الحقوق التى أخذتها على مصر بريطانيا العظمى أو بعبارة أخرى الى بيان تنظيم الحماية «

وقبل ان نتكلم على باقى حقوقها نقول ان حقوقها لم تأت فى القواعد على سبيل الحصر لما يأتى

أولا — ان فى القواعد طائفة من الحقوق «تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التى يجب ان تعطى للدول الاجنبية» (الفقرة الاولى من البند الثالث) والحقوق المشار اليها بهذه الفقرة هى طائفة قائمة بذاتها كما يستدل على ذلك من اعطائها رقما خاصاً فى

البنود . أما منطقة هذه الحقوق فلا حصر لها

لانجلترا مصالح خاصة كما تقول ولابد أن يكون من متعلقات هذه المصالح زراعتنا وتجارتنا وصناعتنا. فهل معنى ضمانة هذه المصالح الخاصة انها تطلب منا نوعا مخصوصاً من الزراعة أو تمنع نوعا آخر منها كما منعت زراعة الدخان . وهل معنى ذلك انهـا تريد حقوقا تتمكن بها من تعطيل الصناعة عندنا كما فعلت مرة عندما أردنا صنع القطن عندنا فضربت على المصانع ضريبة تحقيقاً لمصلحة معامل لانكشير الانجليزية.

وهل يكون معنى ضمانة هذه المصالح ان تجعل لتجارتها ميزة على البلاد الاخرى ويكون لها شأن فى تجارتنا . اللهم ان مصالح انجلترا كثيرة فلا ندرى ماذا تخبئه لنا السـياسة الانجليزية فى طى هـذه الكلمة الكبيرة

وللدول مصلحة فى أن يعيش رعاياها فى أمن فهل معنى الضمانات التي نعطيها ان تتسلط انكلترا على ادارة الامن العام حتى يأمن الاجانب شر العبث به . وللدول مصلحة فى حفظ الصحة العمومية فى البلد . فهل معنى هذا ان انجلترا ستتدخل فى مسائل الصحة العمومية حتى يأمن الاجانب غائلة الاوباء والامراض المعدية . . . الخ

ثانياً — ان قواعد الاتفاق المعروض تتوعدنا فوق المعاهدة بعقد محالفة بيننا وبين انجلترا. ومن المعلوم ان المحالفة هي مجموعة شرائط وبنود وستبدع انجلترا ايمـا ابداع فى وضع هذه المحالفة وفي ترتيب الحقوق علينا ووضع القيود لمصر حتى لا يكون بيننا وبين المستعمرات الا الفرق الذى تراه انكلترا لمصلحتها

ثالثا — ان القواعد المعروضة هي بمثابة رؤوس مواضيع للاتفاق. ا. رى وان رؤوس المواضيع تحتاج الى تفصـيلات ولا شك فى ان

انجلترا ستأخذ ما تستطيع ان نأخذه عند وضع التفاصيل

فهذه المصادر الثلاثة ستستخدمها انجلترا المضاعفة حقوقها ومضاعفة قيودنا وستفسرها كما تشاء سياستها وستصر على تفاسيرها لكل منها وستقول لمندوبي حكومتنا الرسميين اذا وقفوا بينها وبين غرضها ماقاله اللورد ملنر لسعد باشا. ستقول لهم. اما أن تقبلوا واما ان ترفضوا

لقد تفاوض المستر تشمبرلن الوزير الانكليزى مرة مع الرئيس كروجر البويرى وقدم التاريخ لنا بهذه المفاوضة درساً جليلا نعرف به مقدار تقيد السياسة البريطانية بالشروط التي تعرضها اذا كانت هذه الشروط لاتكفي لتنفيذ جميع مراميها

جاءت حكاية هذه المفاوضة في كتاب (نفسية الشعب الانكليزى لايميل بوتمى) المطبوع سنة ١٩٠٩ فقد قال. « ان من المستحيل ان نتتبع المستر تشمبرلن الوزير الانكليزى في مفاوضاته الرئيس كروجر البويرى بشأن عقد صلح بين بريطانيا من جهة وجمهوريتى الترنسفال والاورنج من جهة أخرى. فقد قدم المستر تشمبرلن شروطه الى مؤتمرات بلومفنتين فلما قبلها كروجر بعد المقاومة في قبولها زاد المستر تشمبرلن شروطه وطلب شروطا أخرى. ولقد أرادت الجمهوريتان تحكيم مؤتمر لاهاى في الامر فابت بريطانيا بالرغم من انها كانت قد ارتبطت بالالتجاء الى هذا المؤتمر وأخيراً تمسك المستر تشمبرلن بسيادة بريطانيا على الجمهوريتين بالرغم من ان مسألة السيادة كانت مفروغا منها قبل الدخول فى المفاوضة اذ ان بريطانيا فى مفاوضات كثيرة سابقة كانت تعترف صراحة بعدم وجودها»

فهل للذين يرون بغير حق ان فى القواعد مزايا ان يأمنوا على بقاء هذه المزايا المزعومة بعد ان يعرفوا حكاية المستر تشمبرلن مع

الرئيس كروجر لاسيما اذا كان اللورد ملنر حفظ لنفسه خط الرجعة باعلانه الى سعد باشا بانه « يشك فى صواب التساهل فى بعض الامور » واذا كنا نعلم ان اللورد ملنر مكلف من حكومته بدرس الحالة والافضاء لها بما يراه دون ان تتقيد الحكومة برأيه . . .

بعد هذا البيان ننتقل الى بيان الحقوق التى تأخذها بريطانيا بهذا الاتفاق المعروض

بينا أن انجلترا اخذت منا اعترافا ضمنياً بحماية ١٨ ديسمبر سنة ٩١٤ وأنها أصبحت منا بمنزلة الوصى باقرارنا لها على حق التدخل فى شؤوننا الداخلية والخارجية كما اننا بينا انها تصر على احتكار امتيازات الدول الاجنبية ليكون الاجانب علة تدخلها الدائم فى شؤوننا

وبينا فيما قدمنا كثيراً من الحقوق رتبتها انجلترا لنفسها فنحن لا نريد ان نعود الى ما قدمنا ونكتفى هنا ببيان بعض الحقوق الهامة الاخرى

تنص الفقرة الثانيـة من البند الثالث على ما يأتى . . « تتعهد مصر انهـا فى حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها أن تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التى فى وسعها الى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال مالهـا من الموانىء وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية »

فهذه الفقرة ظاهرة المعنى لا تحتاج لتفسير ولا لافصاح . تريد انجلترا ان تأخذ منا كل المساعـدة من رجال ومال وقوت ومواد حربية كالقطن الذى ثبت انه من أهم المواد الحربية . ففي الوقت الذى تقع فيه انجلترا فى حرب تكون أموالنـا ومحاصيلنا وأولادنا رهن اشارة من انجلترا .ويكون القطن وهو مصدر ثروة البلاد وقفاً على

انجلترا . تأخذه حكومتنا منا لتعطيه الي انجلترا وفقاً لهذا العهد . وفى هذا الوقت يسلب الفلاح المسكين غلاله وتبنه ومواشيه لخدمة انجلترا . وفى هذا الوقت تعلن الاحكام العرفية فى البلاد ويعسكر الجنود الانجليزية فى مفترق الطرق وفى القري والبلدان يعترضون المارة ويطلبون منهم جوازات السفر من قرية الى قرية أو من غيط الى غيط . وفى هذا الوقت تسلب الحرية الشخصية بكل فروعها فلا كلام ولا كتابة ولا حركة . وفى هذا الوقت يعم الشقاء ويتحكم البلاء ويقتل الغلاء الفقراء ومتوسطى الحال ونقع فى الحال الذي عرفناه وكرهنا الحياة لاجله . ولن يكون الامر قاصراً على حرب واحدة أو على دولة واحدة بل ستكون حالة أبدية لا تنكشف عنا . وما اكثر حروب انجلترا وما اكثر أعداءها . وما اكثر اشتباك مصالحها مع مصالح الدول الاخرى . وفى هذا الوقت نكون عرضة لانتقامات عدو انجلترا فيقلقنا بطيارات تأتى فتلقي علينا الصواعق تقتل الاطفال والشيوخ والنساء ولا نقول الشبان فانهم سيكونون جميعاً فى ساحة القتال . وتهدم على رؤوسنا هذه المبانى الهائلة فنسكن الكهوف حتى نكون فى مأمن من الغارات ونطفئ المصابيح حتى لا يرانا العدو وفى هذا الوقت تأتينا الغواصات والاساطيل تخرب الموانئ وتهدم البلاد وتفتك بالعباد . وفى هذا الوقت يطلق العدو غازاته السامة فيموت الناس افواجاً ويدركهم العمى تارة والجنون تارة اخرى . فيالله من شقاء هذا الوقت ويالله من تصور يومه . واذا قدر الله وكانت الغلبة على فريقنا فقد استغرقت الغرامات ماليتنا ونزل الفقر بهذه البلاد التى يحسدها الناس على غناها . وعجز النيل عن سد الحاجة واجدبت الارض عن اداء ما يطلب منها . واثقلنا بالدين

وقدمنا الضمانات والرهائن . أما اذا كانت الغلبة على عدونا فلن تنال شيئا ولن نخرج من الصلح الا كما يخرج المغلوبون وستكون كل فوائد النصر لانجلترا • وهل للعبد ان يشارك السيد فى شئ وهل العبد الامتاع السيد ،

ان انجلترا تشترط علينا كل المساعدة والمساعدة كلها . فهل معنى ذلك ان تكون المساعدة طبقا لقوانين البلاد أو تكون هذه المساعدة طبقاً للواقع ، هل نقدم لها من الجيوش مايجيزه قانوننا أو تأخذ منا كل صالح لحمل السلاح حتى ولو كان القانون يعفو عنه ، هل نقدم لها المال الذى فى خزانة حكومتنا ام نعقد القروض لسد الحاجة ما دام فى وسعنا عقد القروض . هل نقدم لها القوت والمواد التى تفيض عن الحاجة او يكون لها حق ارتفاق على كل شيء

لقد رأيناها فى الحروب المنصرمة أنها أخذت منا مئات الالوف من العمال فنقصت عندنا اليد العاملة نقصا هائلا ورأيناها تضع اليد على المحاصيل حتى كاد الجوع يعرف بلادنا • فهل (كل المساعدة التى فى وسعنا) ستكون كذلك ،

وتضرب انكلترا لنا المثل بالموانئ وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية • فهل تترك لنا انكلترا الموانى والميادين والمواصلات فى يدنا مدة السلم او يكون لها عليها الرقابة الدائمة توقعاً للحرب ، ستبين المحالفة المنوية لنا انها ستراقب كل ذلك وهى ستتحكم فى كل ذلك لان الرقابة والتحكم من النتائج اللازمة للحق نفسه

قيل ان هذا التعهد قدمته مصر هدية لانكلترا حتى تتحقق المساواة وحتى لا تأخذ المحالفة المنوية شكل الحماية . . . قول ليس

له سند من العقل ولا من القانون الدولى

أى مساواة فى هذا التعهد ومصر تكون تابعة بقوة هذه المحالفة المنوية لحروب انكلترا . . . ، أى مساواة ونحن لا نستطيع ان نناقش انكلترا فى السبب الذى دخلت من أجله الحرب وجرتنا معها . . ، أى مساواة ومن يملك وحده اعلان الحرب يملك وحده عقد الصلح ولن يكون لنا فى الصلح صوت فتتولى انكلترا عقده بنفسها مراعية مصالحها وحدها . . ، أى مساواة ونحن نصرح لها بوضع اليد على مرافقنا وقت الحرب ولا بد لها من مراقبتها والتفتيش عليها وقت السلم حتى تأمن عليها ، وأى كتاب دولى يقول بان هذا التعهد يخرج الحماية عن شكلها القانونى ، لقد بينا ان الركن الاساسى للحماية يتوفر بتعهد الدولة الحامية أن تعضد الدولة المحمية فى الدفاع عن سلامة أرضها . وبينا ان ما عدا ذلك من الشروط هى مزايا تستحلها الدولة الحامية فى نظير تعهدها هذا . فهل هناك مزية للدولة الحامية اسمى فائدة من هذه المزية . . اللهم ان الحق بين والباطل بين فكيف يحكمون

ب — تنص الفقرة الثانية من البند الرابع على ما يأتى : « تمنح مصر بريطانيا العظمى حق ابقاء قوية عسكرية فى الارض المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذى تعسكر فيه القوة وتسوى ما تستتبعه من المسائل التى تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما انه لا يمس حقوق حكومة مصر »

بهذه المنحة ضمنت الحكومة الانجليزية بقاء احتلالها الى الابد وحولت احتلالا عسكريا مؤقتا الى احتلال نظامى مؤبد . بهذه

المنحة برئت ذمة انجلترا من جميع تعهداتها لنا بالجلاء . من سبعين عهدا ووعدا كانت كالشوكة فى جوف سياستها المصرية .

وان لهذه المنحة مثيلا فى معاهدة باردوا وقصر سعيد المعقودة بين تونس وفرنسا (المادة ٢ معاهدة) غير ان فرنسا كانت فيها أخف وطأة على تونس من انجلترا علينا فلقد بنت فرنسا حقها فى احتلال تونس على سبب مؤقت وهو وجود مشاغبات على الحدود والشواطئ كما انها نصت فى المادة على امكان انتهاء الاحتلال بالاتفاق . اما معاهدتنا فقد بنت الاحتلال على سبب دائم يبقى ما بقيت انجلترا وما بقيت مصر لانه سبب يرجع الى موقع مصر الجغرافى وهو المواصلة بين بلاد الامبراطورية ومعاهدتنا لم تقرن الاحتلال بما يفيد وقتيته كما فعلت فرنسا

وان هذه الفقرة تكاد تكون تعبيرا صريحاً عن الحماية اذ من الممكن ان يفهم منها ان جميع الاراضي المصرية هي من المواصلات الامبراطورية ومعلوم ان السياسة الانجليزية تقول عن مصر انها (طريق الهند) على اننا لو تركنا هذا التفسير المحتمل وقصرنا لفظ المواصلات على معناها الضيق فان هذه القوة تكون لحماية النيل وفروعه والرياحات الكبرى الصالحة للملاحة والطرق والسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وترعة الاسماعيلية الملحقة بقنال السويس وقناة السويس والجو والمحطات الكبرى والثغور فهذه الارض المصرية تكون غير ذلك — واننا هنا نلفت النظر الى ان المكان المراد تعيينه بمقتضى هذه الفقرة هو مكان المعسكر كما يستفاد من النص فالمفهوم ان الاحتلال يكون حقا على جميع القطر المصرى بالرغم من تعيين المكان الذى تعسكر فيه جنود هذا الاحتلال

وستسوي المعاهدة حسب النص ما تستتبعه من المسائل التي تحتاج الى التسوية ولا بد ان يكون المراد بهذه التسوية وضع احكام مخصوصة لهذه المواصلات التي يبداها

اما القوة فلم يمدنا النص بتحديدها كما وعد ببيان مكان المعسكر فقد يترك امر تحديد القوة مرسلا فتستطيع انجلترا ان تزيد قواها في كل وقت ولا ندرى اين يكون مكان المعسكر وهل مجرد بيان المكان يمنع جنود الاحتلال من اقلاقنا فى كل وقت تروح وتغدو فى البلاد ام هى ستبقى فى مكان واحد كالماء الآسن . وهل يمكن ان نأمن على استقلالنا المزعوم وهذا الاحتلال مخيم علينا . اللهم اننا فى العهد المنصرم لم يكن لانجلترا عندنا غير الاحتلال وكان عسكريا مؤقتا غير شرعى فماذا يكون حالنا اذا أصبح حقا ودائما . . . اما القول فى آخر الفقرة بان هذا الاحتلال لا يمس حقوق مصر فضلا عن ان المادة لم تقل (استقلال مصر) فانه قول مبهم لا يؤدى الى أى نتيجة فقد كان المفروض فى الاحتلال القديم أنه ما كان ليؤثر على حقوق مصر ومع ذلك فقد ابتلعتها به السياسة البريطانية

٥ — تنص الفقرة الرابعة من البند الرابع على أن: «تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفا في وزارة الحقانية يتمتع بحق الاتصال بالوزير ويجب احاطته بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له مساس بالاجانب ويكون ايضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام »

فهذا الموظف الذي تعينه مصر بالاتفاق مع انجلترا أو بعبارة اخرى هذا الموظف الذى تعينه انجلترا سيتدخل فى شؤوننا الداخلية بالحقوق الآتية

١ — له حق الاتصال بالوزير ولا نستطيع أن نفهم من هذا النص ان يكون الغرض من تقرير هذا الحق فى هذه المعاهدة السماح لهذا الموظف بالدخول على الوزير بدون وساطة أى موظف مصرى فان وظيفة من هذا القبيل لا تشغل انجلترا الى حد ادراجها فى المعاهدة وانما الذي نفهمه من هذه الوظيفة هو ان هذا الموظف يكون له حق الاتصال بعمل الوزير

عمل الوزير يتناول تنفيذ القانون والاحكام القضائية والمسائل الادارية المتعلقة بالادارة القضائيـة والتحقيقات والنيابة وكل ذلك بالنسبة لجميع سكان القطر المصرى فالموظف له حق الاتصال بجميع هذه الشؤون لا بالنسبة الى الاجانب فقط ولكن بالنسبة للمصريين أيضاً ولا ندرى ماذا يكون حد هذا الحق ولا حد هذا الاتصال . على اننا نستطيع قياسا على سوابق انكلترا ان نقول ان هذا الموظف سيكون كل شئ فى الوزارة

٢ — ويجب احاطة هذا الموظف بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له مساس بالاجانب وقد نشرت هذه الفقرة صدفة فى بعض الجرائد بنصها الانكليزى فوجدناها تختلف بعض الاختلاف عن الترجمة الصحيحة التى تؤدى الى ان هذا الموظف يجب احاطته بجميع المسائل المتعلقة بادارة القانون باعتباره ماساً بالاجانب . وبما ان النص الانكليزى هو الاصل المعتمد فان المعنى ان كل قانون يعتبر ماساً بالاجانب . وبهذه المثابة يكون لهذا الموظف اختصاص فى ادارة

القانون الذى يطبق على الاهالى

٣ — ويكون أيضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام . فهذا هو المستشار القانى المعروف ومستشار الداخلية المعروف بل هو يجمع فى شخصه جميع المستشارين الانكليز المعروفين والفرق بينه وبينهم انه معين من قبل انكلترا أما المستشارون فكانوا يعينون ولو فى الظاهر من قبل الحكومة المصرية

فهل يوجد تدخل من انكلترا فى أعمال الحكومة الداخلية اكثر من هذا التدخل . وهل بعد ذلك نقول ان حقوق سيادتنا الداخلية سليمة لم تمس بقواعد الاتفاق

ولا يفوتنا ان نلفت النظر ان هناك حقوقاً اخرى لانجلترا واضحة فى قواعد الاتفاق من أهمها ما تكسبه بالبند التاسع من قواعد الاتفاق الذى يقضى باصدار امر عال باعتبار جميع الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية التى اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

واننا لا نستطيع ان نبين جميع هذه الاجراءات لفرط كثرتها ولكننا نقول انها تحتوى على اجراءات تمس سيادة البلاد كالامر الصادر من القائد العام فى ١٩ أغسطس سنة ٩١٨ القاضى بان تكون ٥٦٢ فدانا بأبى قير فى حيازة وزير حربية انكلترا وملكا له بصفة مستديمة لاغراض عسكرية

النقطة الرابعة

نقول ان قواعد الاتفاق تؤدى الى الاعتراف ضمنيا بصحة اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ . وذلك ان التسليم بتجزئة مصر

والسودان هو اعتراف بان السودان ليس جزءاً من مصر والسكوت من قبلنا عن المطالبة بالسودان فى الوقت الذى نسوى فيه مسائلنا مع انجلترا اعتراف بان السودان ليس محلا للبحث . واغفال الكلام فى اتفاقية سنة ١٨٩٩ مع هذه الظروف اقرار بهذه الاتفاقية . وبيان مندوبى الوفد الذى يقصر مسألة السودان على حقوقنا فى المياه تحديد للمسألة السودانية بيننا وبين الانكليز ، فلا نزاع اننا اننا نغلق بقبول هذه القواعد باب المطالبة بالسودان

السودان كما هو معلوم جزء من مصر كما هى البحيرة والمنوفية والغربية وهو الزم لمصر من الاسكندرية ، وهو مصدر نعمتنا وحياتنا . هو النيل كله . هو خصب الارض ، هو زراعتها ، هو كل شئ ، فكيف نطمئن على حياتنا وعلى بلادنا والسودان فى غير يدنا ، والسودان بين براثن الاسد البريطانى

أين هذه الضجة الهائلة التى أحدثناها يوم علمنا بمشاريع الخزانات ، أين الاحتجاجات ، اين الصحف ، أين المهندسون . اين أعضاء الجمعية التشريعية . أين أعضاء مجالس المديريات ، ماذا أصابنا . ماذا اعترانا حتى ننسى السودان وهوان تركناه فلا يتركنا كما قال شريف باشا . أصبح السودان بلاداً أخرى . وقد قضينا أربعين سنة ونحن نقول انه بلادنا . أصبح السودان جنسا غير جنسنا لان اللورد ملنر لم يقبل أن يدخله فى البحث . أصبح مركز انجلترا فيه شرعيا لان اللورد ملنر هددنا إما أن نقبل الكل أو نرفض الكل . أنسينا ما بذلناه فى سبيله من الاموال والارواح . أنسينا أنه كان ولا يزال من القدم امتداد مصر وعضواً من مصر . أنسينا أننا لا نطمئن على وجودنا ما دام السودان هكذا ؟

ثم ما هذه التأكيدات التى حصل عليها الوفد ؟ وأى نوع من أنواع التأكيدات هى ؟ وما مقـدار قيمتها القانونية ؟ وأين دونت وكيف نثبتها ؟ واذا ترك اللورد ملنر حكومته فمن ينفذها ؟ واذا لم تعتمد انجلترا التأكيدات فاذا نعمل ؟

لقد أذكرتنا هذه التأكيدات بحادثة تاريخية حدثت بين انجلترا وارلندا ـ كان يريد (بت) الوزير الانجليزى الشهير أن يخضع ارلندا أو يطفئ حركة الكاثوليك الارلنديين فلم يتردد هذا الوزير فى ان أكد للكاثوليك تأكيدات رسمية لاعرفية كما هو الحال عندنا ومقتضى هذه التأكيدات أن تساوى بريطانيا بين الكاثوليك المهضومى الحق والبروتستانت وقد انخدع الكاثوليك بتأكيدات الوزير بت الرسمية وسلموا بطالبه وهمدت وخمدت حركتهم فلما نال منهم غرضه وطولب بتنفيذ تأكيداته أبت الحكومة البريطانية تنفيذ التأكيدات فكان كل مانا له الكاثوليك ان استقال (بت) على انه لم يظل بعيداً عن الحكومة اذ عاد اليها بعد قليـل حيث كانت التأكيدات قد عفت آثارها (يراجع كتاب انكلترا وسياستها الداخلية لجويوص ٢٦٧)

فهل تأكيدات اللورد ملنر أكثر صراحة وأشـد قوة من تأكيدات الوزير بت . . .

واذا كانت بريطانيا تكون بهذا الاتفاق في جنوبنا فى السودان وفى شرقنا فى القنال وفلسطين والبحر الاحمر وفى شمالنا فى البحر الابيض المتوسط وكل ذلك بدون فاصل ثم هى لها جيش احتلال عندنا وتتحكم فى الموانئ والطرق وتتدخل فى سياستنا الداخلية . فى القضاء والمالية. وكل شئ . كل شئ. فهل مع ذلك نكون مطمئنين فى ديارنا .

ويجدر بنا ان نختم هذه النقطة بكلمة قالها أحد الوزراء الا اسبقين

المبشرين بقبول قواعد الاتفاق فقد قال هـذا الوزير فى ١٥ نوفبر سنة ١٩١٩ مانصه « لو أحصيت الجروح التى أصابت جسم مصر منذ الاحتلال البريطانى الى عام ٩١٤ لـكان أبعدها غورا وأشدها ايلاما ذلك الجرح الدامى بل ذلك الجرح المميت الذى أحدثته اتفاقيـة عام ١٨٩٩ »

الخاتمـة

قواعـد الاتفاق المعروضة هى وثيقة بيع سـيادتنا الداخلية والخارجية . هى سـند بيع تراث أجدادنا وآبائنا . هى هبة أبنائنا وبناتنا ونسائنا الى بريطانيا. هى خيبة الجيل الحاضر والمستقبل . هى الفقر والشقاء والبلاء

وليعلم الذين يبشرون بالمشروع ويرفعون مصالحهم فوق مصالح الوطن انهم انما يكتبون الآن صحيفة فى كتاب التاريخ فليشفقوا على اعقابهم من هول يوم يقرأون فيه من بعدهم هذه الصحيفة وليتقوا الله فى سبعة عشر مليونا من الناس لا يسلبوهم حريتهم واستقلالهم وشرفهم وحياتهم الحقيقية . ولا ينسوا ان الموت حق وانه أقرب الى المرء من حبل الوريد ، وان الذكر الحسن خير وأبقى

يطوون المشروع فلا يتكلمون فيه ثم يتساءلون بين الناس ماذا نصنع اذا رفضنا الاتفاق؛ ماذا نصنع؟ ان والدك مريض أيها السائل وتريد أن تعطيه جرعة قاتلة على انها دواء . افتسأل الذى يمنعك اعطاءه الجرعة ماذا أصنع اذا لم أعطه هذه الجرعة ؟ فالوطن مريض وتريد أن تقتله بقبول هذا الاتفاق . أفيجوز لك أن تسأل ماذا أصنع اذا رفضنا الاتفاق ؟.

اذا رفضنا الاتفاق يبقى الوطن مريضاً ولـكنه لا يموت . يبقى

الوطن مريضاً ولكن لا يستحيل شفاؤه فنتعاون جميعاً على مداواته نعمل ليل نهار على انقاذه . نسعى فى اعادة الحياة اليه

ان الوطن باق . باق الى الأبد . فاذا عز شفاؤه اليوم وغداً فلا بدله يوما من الشفاء . ان شفاء الاوطان أعرج يمشى بيطء ولكنه يصل حتما

• يجب على اليائس أن يسكت ولا يتكلم . فاليائس لا حق له فى الكلام ، والساعة رهيبة والموقف خطير . واذا كانت هى الصدف جذبته الى صفوف المجاهدين فليتخلف . ذلك خير له وللبلاد

ماذا نصنع ؟ . سؤال الذى يسلم بكل شروط تملى عليه . فلماذا اذاً ملأنا الخافقين صراخاً وصياحاً وصخباً مطالبين بحقوقنا . أفكان السائل لا يفكر فى هذا السؤال أم كان قابعاً فى جحره ولم يخرج منه الا عندما سقط علينا الاتفاق .

ماذا نصنع ؟ نقرأ تاريخ الامم التى كانت تحت نير الاستعباد ثم خرجت من هذا الجحيم الى نور الحرية والاستقلال . نقرأ فيه الوطنية الصحيحة والشعور السامى والأمل الدائم والقوة المعنوية الهائلة والثقة بالنفس والتمسك بالحق . وعدم التفريط فى شئ منه . هذه هى عوامل نجاحها

ماذا نصنع ؟ لا تأتى بريطانيا بخيلها ورجلها وأساطيلها لتلزمنا قبول الاتفاق قوة واقتداراً . وشتان بين مثلنا ومثل المانيا . فقد قبلت المانيا الصلح حتى لا تعرض بلادها فى الوقت الحاضر الى غزو الحلفاء لها . أما نحن فاى عذر لنا ومم نخاف ولم نكن فى حرب مع بريطانيا

ماذا نصنع ؟ يبقى باب المسألة المصرية مفتوحاً والدهر قلب والليالى حبالى بالحوادث . فلنتركه مفتوحاً للاجيال المستقبلة حتى لا تجده

مع بريطانيا سند اوقعه المورث

ماذا نصنع ؟ نأمن على الأقل شر أعـداء بريطانيا فان القبول يجعلنا أعداء أعدائها وعندئذ لايحجمون عن تأديبنا بالسيف والمدفع جزاء هذا القبول

يسألون ماذا نصنع اذا رفضنا الاتفاق . وخير لهم أن يتساءلوا ماذا نصنع لو قبلنا الاتفاق ؟